العدد / ١/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ١٥/ ٢/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في كلار قراراً بعدد ١١٠٧/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٩ باحالة إضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (ج/ ح/ ن/) والمدعى عليه (ح/ ح/ن/) الى محكمة بداءة في كلار للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي. وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ١٨٢ في ٢٠٢١/١١/٢١ بأعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ١١٠٧/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٥ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١٠٧/ش/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن المدعي قد اقام دعواه امام محكمة الاحوال الشخصية في كلار يطلب فيه تصحيح المعلومات الواردة في حجة الوفاة الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في كلار بعدد ٣٥٤/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٦/٢٨ وذلك بجعل تأريخ وفاة المتوفي /سعيد حبيب نصرالله في ١٩٩٥/١٠/١٦ بدلاً من ١٩٩١/٤/٢٥ ومحل وفاته (طهران - ايران) بدلاً من (كلار- بنگرد) وحيث تم احالتها الى محكمة بداءة كلار للاختصاص الوظيفي ولرفض الاحالة من قبل المحكمة المحالة اليه الدعوى وإعادتها الى محكمة المحيلة التي تطلب تعيين المحكمة المختصة وحيث انه طالما أنه حجة الوفاة المطالب بتصحيح المعلومات الواردة فيه قد تم تأشيرها وتنفيذها وتسجيلها لدى دائرة الاحوال المدنية في السليمانية /كلار/ سجل ٢٦٨م ص ١٤٤ تكونه محاكم البداءة هي المختصة نوعياً للنظر فيه وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد منه قرارتها بالقضايا المماثلة هذا فضلاً لمتطلبات قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ الذي اشترطت صدور حكم قضائي صادرمن المحكمة المختصة (البداءة) لتصحيح سجلات الاحوال المدنية الذي يعد منه السجلات الرسمية لذا ولما تقدم تقرر تعيين محكمة بداءة كلار بالمختصة وظيفياً للنظر في الدعوى وحسمها طبقاً لاحكام القانون وإشعار محكمة الاحوال الشخصية في كلار بذلك وصدر القرار استناداً الى احكام المادة الحادية عشرة /٢/ب/ من قانون السلطة القضائية رقم ٢٣/ لسنة ٢٠٠٧ وبالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/١٥.

العدد / ٢/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ٣٠ /١/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في كلار قراراً بعدد ١٠٦٠/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٤ باحالة إضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (ع/أ/ع/) والمدعى عليها (ح/ م/ ر/) الى محكمة بداءة في كلار للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي. وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ١٨٥ في ٢٠٢١/١١/٢٣ بأعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ١٠٦٠/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٥ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٦٠/ش/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة الاحوال الشخصية في كلار قررت بتأريخ ٢٠٢١/١١/١٤ بأحالة الدعوى المرقمة ١٠٦٠/ش/٢٠٢١ الى محكمة بداءة كلار للاظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى اعلاه الى الحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لعتيين المحكمة المختصة نوعياً بنظرها لدى امعان النظر في محتوى الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها ينصب على طلب ابطال حجة الوفاة المرقمة ٣٥/وفاة/١٩٩٩ وحيث أن التسجيل في نظام المعلومات المدني في دائرة الاحوال المدنية يتم بموجب الحجج الشرعية الصادرة من المحكمة المختصة حسب الاحوال أستناداً الى احكام المادة ٢٧/أولاً من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ وبالتالي يكون ابطالها أمام نفس المحكمة التي اصدرتها استناداً الى احكام المادة ٣٠١ من قانون المرافعات المدنية عليه تقرر اعتبار محكمة الاحوال الشخصية في كلار هي المحتصة نوعياً بنظر الدعوى اعلاه واعادتها اليها لحسمها وفق القانون وإشعار محكمة بداءة كلار بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٣٠.

العدد / ٣/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ٢٥ /١/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية/٢ قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ب/ ر/ ع/) والمتهم (المجهول) الى محكمة تحقيق شارەزوور لأكمال اجراءات التحقيقية فيها. وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١١/١١ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢١٥٥/ع) في ٢٠٢١/١١/١٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق السليمانية /٢ قررت بتأريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ب/ ر/ ع/) والمتهم المجهول الى محكمة تحقيق شارەزوور لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المجهول تتعلق بقيامه بأصطناع الصور المخالفة للأداب العامة ونشرها عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وارسالها الى اشخاص اَخرين وحيث ان الجريمة المرتكبة لم يحدد مكان وقوعها كما و أن المشتكية تعمل في مدنية السليمانية وبذلك تكون محكمة تحقيق السليمانية هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية عليه تقرر إعادة الاضبارة التحقيقية اليها للنظر فيها حسب الاختصاص المكاني وإشعار محكمة تحقيق شارةزوور بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٢٥.

العدد / ٤/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ٢٥/١/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية/٢ قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١٠/١٢ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (**الحق العام**) والمتهم (ئ/ ع/ ح/) الى محكمة تحقيق شارەزوور لأكمال اجراءات التحقيقية فيها. وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١١/٧ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢١٥٦/ع) في ٢٠٢١/١١/١١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة تحقيق السليمانية / الثانية قد سارت في القضية منذ ٢٠١٨/٧/٣ الا انها قررت بتأريخ ٢٠٢١/١٠/١٢ احالة الاوراق التحقيقية وبعد مرور هذه الفترة الطويلة مايقارب ثلاث سنوات الى محكمة تحقيق شارەزوور للاختصاص المكاني وانه المحكمة المحالة عليها القضية رفضت الاحالة وتطلب تعين المحكمة المختصة وكانت مختصة في ذلك وان قيام المحكمة المحيلة احالة الاوراق التحقيقية لم تكن في محله نظراً لاشرافها علي التحقيق طيلة هذه المدة وصدور قرارات تمييزية بشأنها وان التحقيق قد وصل الى مراحله النهائية واكملت انجازها حيث كانه يقتضى اكمال نواقصها ان وجد لا احالتها الى محكمة اخرى حيث ان تطبيق لمعايير الواردة في احكام المادة ٥٣ /اصول تكونه والتحقيق في بدايته لا في مراحله النهائية وعلى هذا استقر قضاء هذه المحكمة ولما كانت الاختصاص المكاني ليس منه النظام العام ولما تقدم تقرر تعيين محكمة تحقيق السليمانية /الثانية بالمحكمة المختصة

لاكمال التحقيق فيه وإشعار محكمة تحقيق شارەزوور بذلك وصدر القرار اعمالاً لاحكام المادة الحادية عشرة /٢/ب/من قانون السلطة القضائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ والاثرة في ٢٠٢٢/١/٢٥.

العدد / ٦/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ٢٥/ ١/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة بداءة ئاكرى قراراً بعدد ٩٣٨/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٢ باحالة إضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (ب/ع/ ش/) والمدعى عليه (م/ م/ م/) الى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي. وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٧٥٩ /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٧ بأعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٩٣٨/ب/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/١٢/١٤ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٩٣٨/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/١٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة بداءة ئاكرى قررت بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ بأحالة الدعوى المرقمة ٩٣٨/ب/٢٠٢١ الى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في موضوعها وجد أنه ينصب على طلب إعادة الاثاث البيتية المدعى بها عيناً أو أقيامها عند التغدر وحيث أن الدعوى المذكورة من الدعاوي العينية المنقولة التي تختص محكمة بداءة بنظرها وليست محكمة الاحوال الشخصية التي تختص بالدعاوي الواردة في المواد ٣٠٠ و٣٠١و٣٠٢ من قانون المرافعات المدنية عليه تقرر اعتبار محكمة بداءة ئاكرى هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى وإعادة إضبارة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون وإشعار محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٢٥.

العدد / ٧/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ٢٥/ ١/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة بداءة ئاكرى قراراً بعدد ٣٥٨/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢١ باحالة إضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (ن/س/ ح/) والمدعى عليه (ب/ي/ س/) الى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي. وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٧٦١ /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٥ بأعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٣٥٨/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٤ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٥٨/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/١٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة بداءة ئاكرى قررت بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢١ بأحالة الدعوى المرقمة ٣٥٨/ب/٢٠٢٠ الى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظرها ولدى امعان النظر في موضوعها وجد أنه ينصب على طلب الاثاث البيتية المدعى بها عيناً وعند التغدر فأقيامها وحيث أن الدعوى المذكورة من الدعاوي العينية المنقولة التي تقام لدى محكمة بداءة وتخص بالفصل فيها حسب الاختصاص النوعي وليست محكمة الاحوال الشخصية التي تختص بالدعاوي الواردة في المواد ٣٠٠ و٣٠١و٣٠٢ مرافعات مدنية عليه تقرر اعتبار محكمة بداءة ئاكرى هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى وإعادة اليها لحسمها وفق القانون وإشعار محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٢٥.

العدد / ٨/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٢٥ / ١/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة بداءة ئاكرى قراراً بعدد ٥٦٣/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٢ باحالة إضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (ز/ ي/ ط/) والمدعى عليه (م/ ش/ س/) الى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي. وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٢٠٢١/٧٥٧ في ٢٠٢١/١٢/٧ بأعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٥٦٣/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٤ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٥٦٣/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/١٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة بداءة ئاكرى قررت بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ بأحالة الدعوى المرقمة ٥٦٣/ب/٢٠٢١ الى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظرها ولدى امعان النظر في موضوعها وجد أنه ينصب على طلب الاثاث البيتية المدعى بها عيناً وعند التغدر فاقيامها وحيث أن الدعوى المذكورة من الدعاوي العينية المنقولة التي تقام لدى محكمة بداءة وتخص بالفصل فيها حسب الاختصاص النوعي وليست محكمة الاحوال الشخصية التي تختص بالدعاوي الواردة في المواد ٣٠٠ و٣٠١و٣٠٢ مرافعات مدنية عليه تقرر اعتبار محكمة بداءة ئاكرى هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى وإعادة اليها لحسمها وفق القانون وإشعار محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٢٥.

العدد / ٩/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٢٥/ ١/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة بداءة ئاكرى قراراً بعدد ٧٥١/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢١ باحالة إضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (ح/ ي/ س/) والمدعى عليه (س/ ح/ م/) الى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي. وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٢٠٢١/٧٦٠ في ٢٠٢١/١٢/٥ بأعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٧٥١/ب/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/١٢/١٤ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٧٥١/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/١٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة بداءة ئاكرى قررت بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢١ بأحالة الدعوى المرقمة ٧٥١/ب/٢٠٢٠ الى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظرها ولدى امعان النظر في موضوعها وجد أنه ينصب على طلب الاثاث البيتية المدعى بها عيناً أو أقيامها عند التعذر وحيث أن الدعوى المذكورة من الدعاوي العينية المنقولة التي تختص محكمة البداءة وتختص بالفصل فيها نوعياً ولا تختص محكمة الاحوال الشخصية بالنظر فها والتي حصرت اختصاصاتها في الدعاوي الواردة في المواد ٣٠٠ و٣٠١و٣٠٢ مرافعات المدنية عليه تقرر اعتبار محكمة بداءة ئاكرى هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى وإعادة إضبارة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون وإشعار محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٢٥.

العدد / ١١/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٢٥/ ١/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة بداءة أربيل قراراً بعدد ٢٩٨١/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٩ باحالة إضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (ه/ ص/ س/) والمدعى عليه (ص/ ع/ س/) الى محكمة الاحوال الشخصية أربيل/٤ للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي. وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٧١٨١/ش/٢٠٢١/٤ في ٢٠٢١/١٢/٢٢ بأعادة إضبارة الدعوى الى

محكمتها. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٢٩٨١/ب٢/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٢٣ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٩٨١/ب٢/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/١/٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة بداءة أربيل قررت بتأريخ ٢٠٢١/١٢/٩ بأحالة الدعوى المرقمة ٢٩٨١/ب٢/٢٠٢١ الى محكمة الاحوال الشخصية في أربيل للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة المحال عليها الدعوى قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في موضوع الدعوى اعلاه وجد أنه ينصب على طلب إعادة الاثاث البيتية والمغشلات الذهبية المدعى بها تأسيساً علي انها مغصوبة وحيث أن موضوع الدعوى اعلاه يتعلق بالحقوق العينية المغصوبة والتي تختص بها محكمة بداءة النظر فيها نوعياً وليست محكمة الاحوال الشخصية المحددة اختصاصاتها بموجب المواد ٣٠٠ و٣٠١و٣٠٢ من قانون مرافعات المدنية عليه تقرر اعتبار محكمة بداءة أربيل هي المختصة نوعياً بنظر الموضوع الدعوى وإعادة الاضبارة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون وإشعار محكمة الاحوال الشخصية في أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٢٥.

العدد /١٢ / الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ١٥ /٢/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في السليمانية قراراً بتأريخ ٢٠٢١/٩/١ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (هـ/ ج/ ع/) والمتهم (ك/ ج/ ع/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل لأكمال اجراءات التحقيقية فيها. وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١٢/٨ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٣٢٧/ت/خيزانى) في ٢٠٢١/١٢/٢١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في السليمانية قررت بتأريخ ٢٠٢١/٩/١ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (هـ/ ج/ ع/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقامه بضرب المشتكية داخل البيت العائلي في اربيل حيث انهما الاخ والاخت من الاب وبذلك تكون محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية لأن الجريمة وقعت في مدينة أربيل أعمالاً للمادة ٥٣/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر اعتبار محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل هي المختصة مكانياً بنظر الدعوى وإعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال الاجراءات القانونية فيها وفق القانون وأشعار محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/١٥ .

العدد /١٣ / الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ١٧/ ٢/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق عينكاوه قراراً بتأريخ ٢٠٢١/٩/١٤ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ح/ م/) والمتهمين (ف/ ى/ ش/ و /هـ/ ر/ ح/) الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال اجراءات التحقيقية فيها. وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١٠/١٢ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل .

وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٩٣٤٢) في ٢٠٢١/١١/٢٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق أربيل قررت بتأريخ ٢٠٢١/٩/١٤ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي م ح م والمتهمين ف ي ش و ه رح الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرالقضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين تتعلق بعدم قيامها بتنفيذ قرار المحكمة القاضي بتسديد الدين المترتب بذمتها الى المشتكي المذكور وتبين أن المشتكي استلم دينه وتنازل عن شكواه بموجب افادته المدونة بتأريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ وكان على المحكمة أتخاذ الايجاب القانون لا احالة القضية على محكمة تحقيق اخرى سيما أن القضية خالية من العنصر الجزائي لأن قانون التنفيذ هو الذي يطبق على المحكوم عليه بتسديد الدين عند عدم تنفيذه قرار المحكمة رضاءً عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوه الاتخاذ الايجاب القانوني وإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/١٧.

العدد /١٥/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ١٦/ ٢/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق رانيه قراراً بتأريخ ٢٠٢١/٩/١٣ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ك/ ك/ ر/) والمتهم (خ/ح/ ح/ ر/) الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال اجراءات التحقيقية فيها. وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٩٧٥٩) في ٢٠٢١/١٢/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة تحقيق راندية قررت بتأريخ ٢٠٢١/٩/١٣ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية ك ك ر والمتهم /خ/ ح/ ح/ ر/ الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد ان التهمة المسندة الى المتهم تتعلق بقيامه بأختطاف ابن المشتكية وحجزه في قضاء رانيه وحيث ان الأختصاص المكاني للمحكمة ينعقد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او أي جزء منها او متهم لها استناداً الى أحكام المادة ٥٣/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر اعتبار محكمة تحقيق رانيه هي المختصة مكانياً وإعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق الاصول وإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/١٦.

العدد / ١٦/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ١٧/٢/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق أسايش السليمانية قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١/٢٦ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (س/ ل/ ص/) والمتهم (ه/ج/ ج/) الى محكمة تحقيق السليمانية /٣ لأكمال اجراءات التحقيقية فيها. وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١٢/٨ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق

التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٩٦٨) في ٢٠٢١/١٢/١٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة تحقيق أسايش في السليمانية قررت بتأريخ ٢٠٢١/١/٢٦ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية س ل ص والمتهم هـ ج ج الى محكمة تحقيق السليمانية /٣ لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحققية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ونوعياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد ان التهمة المسندة الى المتهم تنطبق عليها احكام المادة ٤٥٣ عقوبات في حالة ثبوتها وأن التحقيق فيها من أختصاص محكمة التحقيق المختصة وليس من اختصاص محكمة تحقيق الاسايش نوعياً إضافة الى ذلك فأن القرارالصادر من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بالعدد ١٨٠٣ /پ ت/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/٢/١٩ بات استناداً الى أحكام المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر اعتبار محكمة تحقيق السليمانية/٣ هي المختصة نوعياً ومكانياً بنظر القضية التحقيقية وإعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق الاصول وإشعار محكمة تحقيق الاسايش في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/١٧.

العدد /١٧/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ١٧ / ٢ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (**الحق العام**) والمتهم (م/ ى/ ا/ أ/) الى محكمة تحقيق خليفان لأكمال اجراءات التحقيقية فيها. وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١/٤ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٠٢٢/٥) في ٢٠٢٢/١/٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة تبين أن التهمة المسندة الى المتهم هي حيازة المسدس الذي ضبط بحيازته في نقطة تفتيش زينه تير التي تقع ضمن اختصاص محكمة تحقيق شقلاوه .لذلك كان على محكمة تحقيق أسايش أربيل احالة الاوراق التحقيقية اليها وليس الى محكمة تحقيق خليفان . علية قرر تعيين محكمة تحقيق شقلاوة بالمحكمة المختصة بالتحقيق مكانياً . تنويه محكمة تحقيق أسايش اربيل الى عدم جواز إعادة الاوراق التحقيقية الى المحكمة المحيلة والمحكمة المحال عليها وانما أعادتها الى المحكمة المحيلة وإشعار محكمة تحقيق أسايش أربيل وخليفان واربيل بذلك . وصدر القرار استناداً لاحكام المادة الحادية عشرة /أولاً-٢-ب من قانون السلطة القضائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ وبالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/١٧.

العدد /١٨/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ٢/١٧/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية /٤ قراراً بعدد ٧٠٠/ش٢٠٢١/٤ في ٢٠٢١/٨/٢٣ باحالة إضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (س/ ع/ ع/) والمدعى عليه (ب/ م/ ك/ع/) الى محكمة الاحوال الشخصية في دهشتى هەولێر للنظر فيها حسب الاختصاص المكاني. وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٦٤٦/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٨ بأعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٧٠٠/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٢٠ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٧٠٠/ش/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/١/٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية /٤ قررت بتأريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ بأحالة الدعوى المرقمة ٧٠٠/ش/٢٠٢١ الى محكمة الاحوال الشخصية في دهشتى هەولێر للنظر فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة و إعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى اعلاه ولدى تدقيق موضوعها وجد أنه ينصب على طلب التفريق وأنه من أختصاص محكمة الاحوال الشخصية وبذلك يكون تنازع المحكمتين حول الاختصاص المكاني ولأن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام وهو من حق الخصوم وليس للمحكمة أن تطلب تعيين المحكمة المختصة مكانياً وعليها أن تمضي في الدعوى وحسمها وفق القانون أن لم يطعن الخصوم بقرار رفض الاحالة عليه تقرر رد طلب تعيين المحكمة المختصة وإعادة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية /٤ لحسمها وفق القانون وإشعار محكمة الاحوال الشخصية في دهشتى هەولێر بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/١٧.

العدد /١٩ / الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ١٧/ ٢/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢١/٩/٧ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي **(الحق العام)** والمتهم (م/ ن/ س/) الى محكمة تحقيق عينكاوه لأكمال اجراءات التحقيقية فيها. وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١/٢ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١٣) في ٢٠٢٢/١/١٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة تحقيق أربيل قررت بتأريخ ٢٠٢١/٩/٧ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم مجد نجدت سلوم الى محكمة تحقيق عينكاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر القضية ولدى امعان النظر مختوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد التهمة المسندة الى المتهم تتعلق بمخالفة لأحكام قانون الاقامة والتعليمات النافذة بعد والاقامة في اقليم كوردستان ويقع مقر الشركة العائدة للمتهم في عينكاوه بذلك تكون محكمة تحقيق عينكاوه هي المختصة مكانياً بأكمال التحقيق في القضية لأن الجريمة في حالة ثبوتها تعتبر واقعة في الحدود الجغرافية لأختصاص محكمة تحقيق عينكاوه عليه تقرر اعتبار محكمة تحقيق عينكاوه هي المختصة مكانياً وإعادة اوراق الدعوى اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/١٧.

العدد /٢٠ / الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ١ /٣/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق كفري قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي **(د/ ع/ خ/)** والمتهم (ا/ ح/) الى محكمة تحقيق حرير لأكمال اجراءات التحقيقية فيها. وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١/١٠ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٦٢) في ٢٠٢٢/١/١٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق كفري قررت بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (د/ ع/ خ/) والمتهم ابراهيم حريري الى محكمة تحقيق حرير لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني

وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقامه بوضع ختم مزور على جواز السفر العائدة للمشتكي وحيث أن المجنى عليه يسكن كفري وانه قام بتحريك الشكوى الجزائية في مركز شرطة في القضاء المذكور وحيث أن الاختصاص مكاني ينعقد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه وحيث أن المجنى عليه يسكن قضاء كفري عليه تكون محكمة تحقيق كفري هي المختصة مكانياً وتقرر إعادة إضبارة الدعوى اليها لأكمال التحقيقية فيها وفق القانون وأشعار محكمة تحقيق حرير بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/١ .

العدد / ٢٢/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ١/ ٣/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق دهوك قراراً بتأريخ ٢٠١٨/١١/١٨ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ح/ م/ ح/) والمتهمين (ف/ م/ م/ و /م/ م/ ر/) الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال اجراءات التحقيقية فيها. وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢١ بأعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق دهوك . ثم أصدرت المحكمة المذكورة قرارا بتأريخ ٢٠٢٢/١/٦ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٠٢٢/١٦١) في ٢٠٢٢/١/١٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق دهوك قررت بتأريخ ٢٠١٨/١١/١٨ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ح/م/ ح/) والمتهمين / ف/ م/ م/ و/م/ م/ ر/ الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية وجد ان التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بتهديد المشتكي عن طريق الهاتف الخلوي عند ما كان في مدينة دهوك ثم تبين بأنه يسكن مدينة أربيل وبذلك تكون محكمة تحقيق اربيل هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية حيث ان الاختصاص المكاني للمحكمة ينعقد بالمكان الذي تواجد المجنى عليه فيه بعد ارتكاب الجريمة عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق دهوك بذلك مع ملاحظة تبين لهذه المحكمة بأن اجراءات التحقيق تشير بشكل بطئ في تحقيق تنوية المحكمتين بذلك وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالاكثرية من حيث التثبيت في ٢٠٢٢/٣/١.

العدد / ٢٧/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٧ /٣/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق شوان قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ع/م/ ع/) والمتهمين (ص/ ك/ ف/ و/ س/ ج/ ص/) الى محكمة تحقيق طق طق لأكمال اجراءات التحقيقية فيها. وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١/٦ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٩) في ٢٠٢٢/١/١٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق شوان قررت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /ع/ م/ ع/ والمتهمين /ص/ك/ ف/و/س/ ج/ ص/ الى محكمة تحقيق طق طق لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد ان محكمة جنايات كركوك بصفتها التمييزية سبق وأن أصدرت قرارها بالعدد ٦/تعيين اختصاص /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٩ يقضي بأن محكمة تحقيق شوان هي المختصة مكانياً بأجراء التحقيق في القضية فضلاً عن ذلك فأن جزء من جريمة السرقة وقعت في ناحية شوان حيث ان المتهمين أستأجرا السيارة المسروقة من ناحية شوان قاصدين طق طق وفي الطريق قاما بسرقتها وبذلك تكون محكمة تحقيق شوان هي المختصة مكانياً وإعادة الاضبارة التحقيقية اليها لاكمال التحقيق فيها وفق القانون وعن طريق لجنة التنسيق المشكلة بين مجلس القضاء الاعلى العراق وبين مجلس القضاء في اقليم كوردستان و إشعار محكمة تحقيق طق طق بذلك وصدرالقرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/٧.

العدد / ٢٨/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٧/ ٣/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق بعقوبة قراراً بتأريخ ٢٠٢١/٦/١ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي **(الحق العام)** والمتهمين **(ع/ ف/ م/ و/ف/ د/ ا/ و/ب/د/ ا/)** الى محكمة تحقيق جلولاء لأكمال اجراءات التحقيقية فيها. وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢١/٩/٧ باحالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق كلار . ثم اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١١/١٧ بأحالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق كفري .وأصدرت المحكمة الاخيرة قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠) في ٢٠٢٢/١/٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق كلار قررت بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمين (ع/ ف/ م/ و /ف/ د/ ا/ و/ب/ د/ ا/) الى محكمة تحقيق كفري لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد ان التهمة المسندة الى المتهمين تتعلق بقيامهم بأستيراد المواد الغذائية الممنوعة من قضاء كلار والتي تم القبض عليهما في قضاء جلولاء وحيث أن جزء من الجريمة وقعت في قضاء كلار لذا تكون محكمة تحقيق كلار هي المختصة مكانياً بأجراء التحقيق في القضية فضلاً عن ذلك فأن محكمة تحقيق كلار سبق لها وأن قبلت قرار احالة الاوراق التحقيقية من محكمة تحقيق بعقوبة بذلك لايحق لها ارسالها الى محكمة اخرى عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية الي محكمة تحقيق كلار بأعتبارها هي المحكمة المختصة و إشعار محكمة تحقيق كفري بذلك وصدرالقرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/٧.

العدد / ٢٩/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٧ / ٣/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق رانيه قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي **(الحق العام)** والمتهم **(ب/ أ/ ر/)** الى محكمة تحقيق حاجياوا لأكمال اجراءات التحقيقية فيها. وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت

المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١/٩ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٩) في ٢٠٢٢/١/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق رانيه قررت بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم/ ب/ أ/ ر/الى محكمة تحقيق حاجياوا لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد ان التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بنشر قرار في موضوع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) دون بيان مكان صدورها أو مدير تحريرها مما كان والحال هذه على محكمة تحقيق رانيه أكمال التحقيق فيها لأن الاختصاص المكاني للمحكمة ينعقد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو أي جزء منها أو متمم لها كما ويمدد بالمكان الذي تواجد فيه المجنى عليه عليه تقرر اعتبار محكمة تحقيق رانيه المختصة مكانياً وإعادة الاوراق التحقيقية اليها لاكمال التحقيق فيها وفق القانون و إشعار محكمة تحقيق حاجياوا بذلك وصدرالقرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/٧.

العدد / ٣٠/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٥/ ٤/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (**الحق العام**) والمتهمة (**س/ ع/**) الى محكمة تحقيق جؤمان لأكمال اجراءات التحقيقية فيها. وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١/١٠ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤/ت/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١/٢٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

بعد التدقيق والمداولة وجد أن التهمة المسندة الى المتهمة (س/ ع/ ك/) تتعلق بدخولها الى اراضي اقليم كوردستان بصورة غير مشروعة من منطقة (حاج عمران) ومن غير المنافذ الحدودية الرسمية وينطبق على فعلها قانون جوازات السفر النافذ في الاقليم المادة (١٥) منه وبما ان منطقة (حاج عمران) تدخل ضمن اختصاص محكمة تحقيق جومان وبذلك تكون المحكمة المختصة بالتحقيق مكانياً بالنظر في القضية لذا قرر إعادة الاوراق التحقيقية اليها لاكمال التحقيق فيها وفق القانون واشعار محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/٥.

العدد / ٣٥/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٣/ ٤/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية /١ قراراً بتأريخ ٢٠٢١/٧/١٢ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ح/ ع/ع/) والمتهم (**ح/ م/ س/**) الى محكمة تحقيق شارەزوورلأكمال اجراءات التحقيقية فيها. وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٦ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٢١/ع) في ٢٠٢٢/٢/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق السليمانية /١ قررت بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /ح/ ع/ / ع/ والمتهم /ح/ م/س/ الى محكمة تحقيق شارەزوور لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاوراق التحقيقية وجد ان التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بالاحتيال على المشتكي المذكور حيث أنه أخذ منه الملابس الاوربية (البالة) دون أن يدفع ثمنها له أو الى صاحبها رغم مطالبته به وبذلك تكون الجريمة في حالة ثبوتها قد وقعت في مدينة السليمانية رغم أن المواد قد جلبت من مكان أخر وحيث أن الاختصاص المكاني ينعقد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو تواجد المجنى عليه فيه عليه تقرر تعيين محكمة تحقيق السليمانية /١ هي المختصة مكانياً وإعادة الاوراق التحقيقية اليها لاكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني و إشعار محكمة تحقيق شارەزوور بذلك وصدرالقرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/٣.

العدد / ٣٦/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٣ / ٤/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية /٣ قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ م/ ش/) والمتهم (ه/ ح/ ش) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في السليمانية لأكمال اجراءات التحقيقية فيها. وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٩٣) في ٢٠٢٢/٣/٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق السليمانية /٣ قررت بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /م/ م/ ش/ والمتهم/ ه/ ح/ ش/الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في السليمانية لأكمال التحقيق بها حسب الاختصاص النوعي وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد ان التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بهدم سياج المزرعة التي بحوزة المشتكي المذكور وحيث أن اجراء التحقيق في الجريمة المدعى بها مختص بها محكمة التحقيق ولا تختص بها محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسرى التي تختص بالنظر في القضايا والشكاوي التي ترفع ضمن الاسرة الواحدة التي يعيش افرادها مكان واحد لذا تكون محكمة تحقيق السليمانية هي المختصة بنظر القضية التحقيقية عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق حسب الاختصاص المكاني والنوعي وإشعار محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/٣.

العدد / ٣٨/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ١١/ ٤/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في السليمانية قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (**الحق العام**) والمتهم (**س/ ع/ ع**) الى محكمة تحقيق شارەزوور لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها. وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٢٦) في ٢٠٢٢/٢/١٣ و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار قاضي محكمة تحقيق العنف الاسرى في السليمانية المؤرخ ٢٠٢١/١٠/١٩ الفقرة (٣) منه باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم /س ع عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ١٠/فـ٥ من قانون الاحوال الشخصية النافذ الى محكمة التحقيق شارەزوور في غير محله وسابق لأوانه حيث أن الثابت عدم ذكر مكان الذي وقعت فيه الجريمة من قبل المشتكية ولا من قبل المتهم وفق افادتهما المدونة ٢٠١٤/٤/١١ وأنما ذكرت من سكنه (سيتوان قرب گەراجى موحد) دون تحديد مكان الواقع (سيتوان) أو من لم بذكر المدينة وحيث أن الأختصاص المكاني يحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو مكان تواجد المجنى عليه فيه ومجهولية من البيانات اعلاه وسيما أن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام لذا تقرر اعادة اوراق الدعوى الى محكمة التحقيق العنف الاسرى وإشعار محكمة تحقيق شارەزوور بذلك مع تنبيه المحكمة المذكورة بضرورة تدوين اقوال طرفي الدعوى بشكل الموضوع لاتصديق اقوال لان (تصديق) غير وارد في قانون اصول المحكمات وانما ورد (تدوين) بموجب المادة ٥٨ من قانون نفسه وصدر القرار بالاكثرية ٢٠٢٢/٤/١١.

العدد / ٣٧/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٥/ ٤ / ٢٠٢٢

قدم طالب الترجيح ب ص أ وجماعته طلباً في ٢٠٢٢/٢/١٧ الى الهيئة الموسعة في هذه الحكمة طلباً فيه الترجيح بين القرارين الصادرين الاول قرار محكمة بداءة السليمانية /٦ بعدد ٢٠٤/ب/٢٠١٧ في ٢٠١٨/٤/١٥ والثاني قرار محكمة التمييز /الهيئة الزراعية بعدد ٤/الهيئة الزراعية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١/٣٠ للأسباب الواردة في طلبه وبعد ورود إضبارة الدعوى سجلت بالعدد ٣٧/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طالبين الترجيح قدمو طلباً الى هذه المحكمة بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ يطلبون فيه اجراء الترجيح بين قرارهذه المحكمة بالعدد ٤/الهيئة الزراعية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١/٣٠ والقرار التمييزي بالعدد ٢٨/ الهيئة المدنية الاستئنافية /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/١٨ وحيث ان طلب الترجيح يكون بين الاحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية والصادرة في موضوع واحد وبين الخصوم انفسهم ولا يكون بين القرارات التميزية استناداً الى احكام المادة ٢١٧ مرافعات مدنية ولعدم توفر شروط الترجيح عليه تقرر رد طلب الترجيح تحميلهم رسوم الدعوى وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالاكثرية من حيث التسبيب في ٢٠٢٢/٤/٥.

العدد / ٣٩/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٧/ ٤/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة بداءة دهوك قراراً بعدد ١٠٢/ب/٢٠٢٢ في ٦ /٢٠٢٢/٢ باحالة إضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (ل/ م/م/) والمدعى عليه (ه/ م/ ص/) الى محكمة الاحوال الشخصية في دهوك للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي. وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٢٩٤/ش/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٣٠ بأعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٤٣٩/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٨ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٣٩/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٨ و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة بداءة دهوك قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٦ بأحالة الدعوى المرقمة ١٠٢/ب/٢٠٢٢ الى محكمة الاحوال الشخصية في دهوك للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأن الحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى اعلاه الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها نوعياً ولدى امعان النظر في موضوع الدعوى اعلاه وجد أنه منصب على طلباً إعادة المشخلات الذهبية المدعى بها والمغصوبة من قبل المدعى عليه فيها عيناً أو أقيامها عند التعذر وحيث ان الدعوى المذكورة تعتبر من الدعاوي العينية المنقولة التي تختص بها محكمة البداءة نوعياً ولا تختص بها محكمة الاحوال الشخصية التي تختص في نظر دعاوي المهر من حيث ماهية استحقاقه ومقداره عليه تقرر اعتبار محكمة بداءة دهوك هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى وإعادتها اليها لحسمها وفق القانون وإشعار محكمة الاحوال الشخصية في دهوك بذلك و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/٧.

العدد / ٤٠/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ٧/ ٤/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق النزاهة في السليمانية قراراً بتأريخ ٢٠١٨/١/١٧ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (**الحق العام**) والمتهم (**س/ع/ م/**) الى محكمة تحقيق رانيه لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها. وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢ برفض الاحالة وإعادة الاوراق التحقيقية الى محكمتها ثم أصدرت محكمة تحقيق النزاهة في السليمانية قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ بعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٤١) في ٢٠٢٢/٣/١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة تبين أن محكمة تحقيق النزاهة في السليمانية قررت بتأريخ ٢٠١٨/١/١٧ احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم سلام عبدالله مينه الى محكمة تحقيق رانيه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قبلت الاحالة واستمرت في الاجراءات التحقيقية لغاية تأريخ ٢٠٢٢/٢/٢ حيث قررت احالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق النزاهة في السليمانية أي بعد اربع سنوات من التحقيق دون سند قانوني لأن محاكم التحقيق في الأقضية والنواحي التي لايوجد فيها محاكم تحقيق نزاهة تكون مختصة نوعياً بالنظر في الدعاوي التابعة لهيئة النزاهة اذا كان محل الحادث يقع ضمن منطقتها وانها تنظرها باعتبارها محكمة تحقيق النزاهة . عليه قرر اعتبار محكمة تحقيق رانيه بالمحكمة المختصة بالتحقيق وإرسال الاوراق التحقيقية اليها لاكمال التحقيق فيها بالسرعة الممكنة لمضى فترة طويلة علي الحادث وإشعار محكمة تحقيق النزاهة في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاكثرية استناداً للمادة الحادة عشرة /اولاً ٢- ب من قانون السلطة القضائية في اقليم كوردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ في ٢٠٢٢/٤/٧ .

العدد /٤١/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ١٨/ ٤/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق كلار قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١/٥ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (**س/ غ/ ر/**) والمتهم (**ئ/ ع/**) الى محكمة تحقيق كفرى لأكمال اجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٩ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٨٨) في ٢٠٢٢/٢/١٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق كلار قررت بتأريخ ٢٠٢٢/١/٥ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية /س/ غ/ ر/ والمتهم /ئ/ ع/ الى محكمة تحقيق كفري لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني و أن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بأستعمال صفحة مزورة بأسم المشتكية ونشر معلومات فيها وحيث أن الجريمة المرتكبة في حال ثبوتها تعتبر من جرائم النشر عبر الانترنيت وحيث أن الجريمة المذكورة من الناحية الفعله والمادية تعتبر واقعة في مكان نشر المعلومات وكذلك في مكان تحقيق النتيجة الاجرامية وبالتالي تكون محكمتين اعلاه مختصتين مكانياً بنظر القضية التحقيقية وبما أن الشكوى قد تم تحريكها لدى محكمة تحقيق كلار ابتداءً وهي مختصة مكانياً بالتحقيق فيها ايضاً لذا كان عليها اكمال التحقيق فيها لا احالتها الى محكمة تحقيق اخرى عليه تقرر اعتبار محكمة تحقيق كلار هي المختصة مكانياً بنظر وإعادة الاضبارة التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالاكثرية من حيث التسبيب المخالفا نسبياً في ٢٠٢٢/٤/١٨.

العدد / ٤٢/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ١٨/ ٤/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (د/ س/ ح/) والمتهم (م/ س/) الى محكمة تحقيق عينكاوه لأكمال اجراءات التحقيق فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٧٧٦) في ٢٠٢٢/٣/٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق أربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /د/ س/ ح/ والمتهم / م/ س/ الى محكمة تحقيق عينكاوه لأكمال التحقيق فيها وأن المحكمة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التجحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بأعطاء الصك بدون رصيد الى المشتكي والمسحوب على المصرف العراقي التجاري وحيث أن جريمة تنظيم الصك بدون رصيد تنكشف عند تقديمه الى المصرف المسحوب عليه وبذلك يكون مكان المصرف مكاناً لوقع الجريمة وعليه تكون محكمة تحقيق أربيل هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق عينكاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/١٨.

العدد / ٤٣/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ١٨/ ٤/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق خانقين قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١/٥ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ش/ ع/ ح) والمتهمين (م/ و/س/ و/ش/ اولاد /ن/ ح/ و/ع/ ح/) الى محكمة تحقيق قوره توو لأكمال اجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١١) في ٢٠٢٢/٣/٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق خانقين قررت بتأريخ ٢٠٢٢/١/٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /ش/ ع/ ح/ وا لمتهمين /م/ و/س/ و/ض/اولاد/ ن/ ح/ و/ع/ ح/ الى محكمة تحقيق قوره تووكمال الاجراءات التحقيقية فيها وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاوراق التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين تتعلق بقيامهم بالاحتيال على المشتكي وذلك لقيامهم ببيع السيارة له واستلام ثمنها منه دون أن يبادروا الى تسليم السيارة اليه وأن معاملة البيع والشراء حصلت في منطقة صالح آغا التابعة لناحية قوره تووحيث أن الاختصاص المكاني للمحكمة تنعقد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة وبذلك تكون محكمة تحقيق قوره تووهي المختصة مكانياً وتقرر إعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاصول وإشعار محكمة تحقيق خانقين بذلك وصدر القرار بالاكثرية ٢٠٢٢/٤/١٨.

العدد / ٤٤/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ١٨/ ٤/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق خانقين قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١/٣ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (س/ خ/ م/ ع/) والمتهم (س/ ع/ س/) الى محكمة تحقيق قورەتوو لأكمال اجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١٢) في ٢٠٢٢/٣/٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق المداولة وجد أن محكمة تحقيق خانقين قررت بتأريخ ٢٠٢٢/١/٣ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /س/ خ/ م/ ع/ والمتهم /س/ ع/ س/ الى محكمة تحقيق قورەتو ولأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى أمعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم تتعلق بقيامه بتهديد المشتكي عن طريق جهاز الموبايل والذي يسكن في خانقين - صالح آغا وحيث سبق وأن حصل التنازع السلبي بين محكمة تحقيق خانقين ومحكمة تحقيق بعقوبة بصدد الاختصاص المكاني للنظر في القضية التحقيقية وفصلت فيه محكمة جنايات ديالى بصيفتها التميزية بقرارها بالعدد ١٩/تحديد /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٨ والقاضي بأعتبار أن محكمة تحقيق خانقين هي المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية وحيث لايجوز الخوض ثانية في مسألة الاختصاص طالما فصلت فيه من قبل محكمة مختصة بذلك عليه قرر إعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خانقين لأكمال الاجراءات القانونية فيها وفق القانون وعن طريق لجنة التنسيق المشتركة بين مجلس القضاء الاعلى ومجلس القضاء لأقليم كوردستان وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/١٨.

العدد / ٤٥/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ١٨/ ٤/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق الكرادة قراراً بتأريخ ٢٠١٩/٢/١٤ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكين (ع/ م/ ك/ و/م/ ع/ م/) والمتهم (س/ب/ ع/) الى محكمة أربيل لأكمال اجراءات التحقيق فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٩٨١/ن ت/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٢٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق الكرادة قررت بتأريخ ٢٠١٩/٢/١٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكيين /ع/ م/ك/ و/م/ ع/ م/ والمتهم/ س/ ب/ ع/ الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وإن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المستندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بأصطناع وكالة عامة في دائرة كاتب عدل الكرادة واستخدامها في محكمة بداءة أربيل و إبرزها في الدعوى المقامة أمامها وحيث أن جريمة التزوير من الجرائم المستمرة التي يعتبر مكان انكشافها مكاناً لوقوع الجريمة وبالتالي تكون محكمة تحقيق أربيل هي المختصة مكانياً بنظر القظية التحقيقية عليه تقرر أعادة الاوراق التحقيقية الها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وإشعار محكمة تحقيق الكرادة بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/١٨.

العدد / ٤٦/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٦/٦/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة بداءة أربيل/٢ قراراً بعدد ٢٣١٢/ب/٢٠٢١ في ٢٤ /٢/ ٢٠٢٢ باحالة إضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي **(المديرالمفوض من فرع الشركة ..... أضافة لوظفيته)** والمدعى عليهم (.....) الى محكمة بداءة أربيل/٦ للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي. وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٢٣١٢/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٣/٢ بأعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت محكمة بداءة أربيل/٢ قراراً بعدد ٢٣١٢/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٣/١٣ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٣١٢/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة اربيل /٢ قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ بأحالة الدعوى المرقمة ٢٣١٢/ب/٢٠٢١ الى المحكمة التجارية للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة المحال عليها الدعوى قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظرها ولدى امعان النظر في الدعوى المذكورة وجد أن موضوعها ينصب على طلب الغاء العلامة التجارية المسماة (.....) وحيث ان الثابت في الدعوى أنه قد تم تشكيل المحكمة التجارية بموجب البيان الصادر من مجلس القضاء لأقليم كوردستان بالعدد ١ لسنة ٢٠٢٢ للنظر في الدعاوي والقضايا التجارية وكذلك الدعاوي التي يكون أحد أطرافها اجنبياً والدعاوي التي تتعلق بالعلامات التجارية وحيث تبين بأنه حصلت حالة التنازع بين المحكمتين حول الاختصاص النوعي وأن الامر لا يدخل ضمن تقسيم الاعمال بين محكمة واحدة طالما أن تشكيل المحكمة التجارية قد تم بموجب البيان الأنف ذكره وتختص بالنظر في الدعاوي المذكورة اعلاه مع العرض بأن المحكمة التجارية تنظر في الدعاوي التي ستقام بعد استحداثها بموجب التعميم الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٥٨٧/٤/١ في ٢٠٢٢/٢/٢٧ ولا تنظر في الدعاوي التي أقمت قبل استحداثها لو أن الاختصاص النوعي من النظام العام لأن البيان الخاص بأستحداث المحكمة التجارية يسري على الوقائع التي تقع بعد استحداثها عليه تقرر إعادة الدعوى الى محكمة البداءة للنظر فيها وحسمها وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٦.

العدد / ٤٧/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٤/٢٤/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق كركوك قراراً بتأريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي **(م/ ع/ م/)** والمتهم **(س/ب/ ع/)** الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق

التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٩٨٢/ن ت/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٢٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق كركوك قررت بتأريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /م/ ع/ م/ والمتهمين / س/ با/ و/ب/س/ع/و/أ/ و/م/و/ع/ اولاد/ س/ ب/ ع/ و/ص/م/ ح/ و/س/ ب/ ع/ و/خ/ ع/ ع/ الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين تتعلق بقيامهم بتزوير الانذار المرقم ١١٧/١٢٥/٧٠٢٣ في ٢٠١٨/١/١٤ وحيث ان الانذار المذكور صادر من دائرة كاتب عدل كركوك وحيث أن الاختصاص المكاني للمحكمة ينعقد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة وبذلك تكون محكمة تحقيق كركوك هي المختصة مكانياً بنظرها عليه تقرر أعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق كركوك عن طريق لجنة التنسيق المشتركة بين مجلس القضاء الاتحادي ومجلس القضاء الأقليم كوردستان لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/٢٤.

العدد / ٤٨/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٢٤/ ٤/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق قصروك قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ش/ ج/ م/ ص/) والمتهم (م/ ح/ ع/) الى محكمة تحقيق بردەرەش لأكمال اجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٢٨ /٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/١٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق قسروك قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /ش/ ج/ م/ ص/ والمتهم/ م/ ح/ ع/ الى محكمة تحقيق بردەرەش لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بالاحتيال والغش على المشتكي لقيامه ببيع المكائن المنصوبة في المعمل لأنتاج الاسفلت والذي هما شريكيين منه ودون علمه وحيث أن الاختصاص المكاني محكمة ينعقد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كما ويحدد بالمكان الذي تواجد فيه المجنى عليه وحيث أن المشتكي يسكن مجمع چره الذي يقع ضمن اعمال محكمة تحقيق قسروك عليه تقرر اعتبار محكمة تحقيق قسروك هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية وإعادة اضبارة الدعوى اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاصول وإشعار محكمة تحقيق بردەرەش بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/٢٤.

العدد / ٤٩/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ٢٤/ ٤/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية/٦ قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١/١٩ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ر/ ع/ ح/) والمتهمين (ئ/ ع/ ر/ و/م/ ئ/ع) الى محكمة تحقيق النزاهة في السليمانية لأكمال اجراءات التحقيقية فيها .

وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢١/٨/٣١ بأعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية/٦ ثم أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٤٥) في ٢٠٢٢/٣/١٠ و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدي التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق السليمانية /٦ أصدرت قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١/١٩ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ر/ ع/ ح/ف/) والمتهمين (ئ/ ع/ ر/ و/م/ ئ/ غ/) الى محكمة تحقيق النزاهة في السليمانية لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها حسب الاختصاص النوعي وأن محكمة قررت رفض الاحالة وإعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرض الاوراق التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين تتعلق بقيامها بضرب المشتكي المذكور وحيث ان الجريمة المرتكبة لا تنضوي تحت الجرائم التي تختص بها محكمة تحقيق النزاهة نوعياً وانما تختص بها محكمة التحقيق المختصة مكانياً بنظرها لعدم مساس الجريمة بجانب الفساد من جميع جوانبه عليه تقرر اعتبار محكمة تحقيق السليمانية/٦ هي المختصة بنظر القضية بالتحقيقية وإعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون مع تنويه محكمة تحقيق السليمانية/٦ لعدم تركيزها على تواريخ القرارات الصادرة فيها مما يدل على عدم تدقيقها كما وتقرر تنويه محكمة تحقيق النزاهة في السليمانية بضرورة الاتزام بأحكام المادة ٥٣ الاصول اذا رأت بأنها غير مختصة بنظر القضية التحقيقية المحالة اليها أن تعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها لا اعادتها الى المحكمة الحيلة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/٢٤.

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ه/ م/ ك/) والمتهمة (ن/ ح/) الى محكمة تحقيق عينكاوة لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٩٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٢٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق أربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي/ ه/ م/ ك/ والمتهمة /ن/ ح/ الى محكمة تحقيق عينكاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمة المذكورة تتعلق بقيامها بسرقة مبلغ من المال من دار المشتكي المذكور التي تقع في محلة روناكي وحيث أن الاختصاص المكاني

لمحكمة التحقيق ينعقد بالمكان الذي وقعت في الجريمة كلها أو أي جزء منها استناداً الى احكام المادة ٥٣/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبذلك تكون محكمة تحقيق أربيل هي مختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية عليه تقرر احالة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وإشعار محكمة تحقيق عينكاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٥.

العدد / ٥٤/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ١٥ /٥/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق شارەزوور قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكين (ب/ ح/ ع/ و /ل/ س/ع/) والمتهم (ع/ ى/ د/ ج//) الى محكمة تحقيق اسايش شارەزوور لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٠٢٢/١٦) في ٢٠٢٢/٣/٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق وال\ مداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق شارەزوور قررت بتأريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكيين /ب/ح/ ع/ و/ل/ س/ ع/ الى محكمة تحقيق الاسايش في شارەزوور لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم عباس يحيى درويش الجبوري تتعلق بقيامه بجلب ارهابي تنظيم الداعش الى ناحية گولەجۆ و والذين قاموا بزرع عبوات ناسفة في الناحية المذكورة وأدت الى استشهاد مواطنين فيها وحيث أن الجريمة المذكورة تمس الجانب الامني الذي تتعلق بأمن المجتمع لذا تكون محكمة تحقيق الاسايش في شارەزوور هي المختصة نوعياً بنظر القضية التحقيقية عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وإشعار محكمة تحقيق شارەزوور بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٥.

العدد / ٥٦/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ١٧/ ٥/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة بداءة السليمانية قراراً بعدد ١٦٠١/ب/٢٠٢١ في ٦ /٢٠٢٢/٢ باحالة إضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (ئ/ ر/ م/) والمدعى عليها (س/ع/ ع/) الى محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي. وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٨٣٢/ش/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/١٦ بأعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت محكمة بداءة السليمانية قراراً بعدد ٤٥٢/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٥٢/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة بداءة السليمانية قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٦ بأحالة الدعوى المرقمة ١٦٠١/ب/٢٠٢١ الى محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمتها والتي قررت عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظرها وحيث

أن التنازع السلبي قد حصل بين المحكمتين المذكورتين اعلاه اذ ترى كل محكمة بأنها غير مختصة بنظرها وحيث ان موضوعها ينصب على طلب اعادة أقسام المخشلات الذهبية المشتراة الى المدعى عليها زيادة عن المهر المعجل المثبت في عقد الزواج والمتفق عليه وحيث أن دعوى الزوج بمطالبة زوجته أعادة المهر المدفوع زيادة عما تم الاتفاق عليه تكون من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية حيث وردت اختصاصها في المادة ٣٠٠/ا مرفعات مدنية ومنها المهر الذي ورد بصورة مطلقة فتكون محكمة الاحوال الشخصية هي المختصة بكل ما يتعلق به سواء كان اثناء قيام الزوجية أو بعد الفرقة عليه تقرر إعادة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية لحسمها وفق القانون وإشعار محكمة بداءة السليمانية بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٥/١٧.

العدد / ٥٨/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ٢٥/ ٥ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية /٤ قراراً بعدد ٥٢٤٧/ش/٢٠٢١ في ١٣ /٢٠٢٢/٢ باحالة إضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (/ ع/ م/ ا/) والمدعى عليه (ع/ م/ا/ ق/) الى محكمة بداءة السليمانية/٤ للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي. وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٤٣١/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٤ بأعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية/٤ قراراً بعدد ١٢٩٨/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٣/١٠ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٢٩٨/ش/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة ان موضوع الدعوى هي طلب المدعى تصحيح تأريخ تولده من ١٩٩٨/١/١ الى ١٩٩٨/٣/٩ والذي اقامها لدى محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية بحق خصمه طالب حجة الولادة في حينه والصادرة من محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية بعدد ١٣٦٥/حجة ولادة/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/٨ والذي تم تنفيذها لدى دائرة الاحوال المدنية في السليمانية بعدد ١٩٥٨٩ في ٢٠٢١/١١/٢٣ وحيث انه تم احالتها الى محكمة بداءة السليمانية للنظر فيه حسب الاختصاص النوعي الا انه المحكمة المحالة عليها الدعوى قد رفضت الاحالة وإعادتها الى المحكمة المحيلة وحيث طالما أن حجة الولادة قد تم تنفيذها لدى دائرة الاحوال المدنية وتطبيقاً لاحكام قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ والتعليمات الصادرة تنعقد الاختصاص النوعي في النظر في مثل هذه الدعاوي لمحاكم البداءة وعلى هذا استقر قضاء هذه المحكمة لذا ولما تقدم تقرر تعيين محكمة بداءة السليمانية بالمختصة نوعياً بالنظر في الدعوى وإشعار محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٥/٢٥.

العدد / ٥٩/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ٢٥/ ٥ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق حاجياوا قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١١/١٤ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ف/ ا/ ح/) والمتهم (ى/ م/ ر/) الى محكمة تحقيق السليمانية لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ برفض الاحالة وإعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق حاجياوا ثم أصدرت محكمة تحقيق حاجياوا قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٦ عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٩٧) في ٢٠٢٢/٤/١٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة تحقيق حاجياوا قررت بتأريخ ٢٠٢١/١١/١٤ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ف/ ا/ ح/) والمتهم (ي/ م/ ر/) الى محكمة تحقيق السليمانية لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بخيانة الامانة في حالة ثبوتها حيث قام بالتصرف بالمبالغ التي يعود له المودعة لديه عندما كان مسجوناً وحصل التصرف المذكور في مدينة السليمانية وحيث ان الجريمة وقعت في السليمانية وبذلك تكون محكمة تحقيق السليمانية هي المختصة مكانياً بنظرها استناداً الى احكام المادة ٥٣ الاصول عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق حاجياوا بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٥/٢٥.

العدد / ٦٠/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٢٥/ ٥/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق دهشتى هەولێر قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ض/ ك/ح/ س/) الى محكمة تحقيق أسايش اربيل لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٨٣) في ٢٠٢٢/٤/٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة تحقيق اربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ض/ ك/ ح/ س/) الى محكمة تحقيق الاسايش في أربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن المشتكي المذكور أقام شكواه مبيناً فيها بأنه تعرض الى حادث سرقة من قبل مجهولي الهوية في الطريق الخارجي بين أربيل والحاج عمران دون تحديد مكان وقوع الجريمة على وجه الدقة وحيث أن الجريمة المذكورة لا تمس الجانب الامني أو السياسي وبذلك لا تختص بها محكمة تحقيق الاسايش وانما تختص بالتحقيق فيها محكمة تحقيق عليه تقرر اعتبار محكمة تحقيق سهل أربيل (دهشتى هەولێر) هي المختصة وإعادة الاضبارة التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاصول وإشعار محكمة تحقيق الاسايش في أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٢٥.

العدد / ٦٧/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ١/ ٦/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق أسايش شارەزوور قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ا **لحق العام**) والمتهمين (**ب/ ت/ ش// وح/ ج/**) الى محكمة تحقيق أسايش السليمانية لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٥ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٧١٩) في ٢٠٢٢/٤/٢١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق الاسايش في شارەزوور قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمين /ب/ ت/ ش/ و/ح/ ج/ الى محكمة تحقيق الاسايش في السليمانية لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجدأن التهمة المسندة الى المتهميين المذكورين تتعلق بقيامهما بالتنقيب والكشف على المواقع الاثرية باستعمال جهازخاص لأستكشاف المواد الاثرية فيها في قرية گريانه تابعة لقضاء شارەزوور وحيث أن الجريمة المرتكبة لا يمس الجانب الامني أو السياسي وبذلك تخرج عن اختصاص محكمة تحقيق الاسايش وانما يدخل ضمن اختصاص المحكمة التحقيق المختصة مكانياً وبذلك تكون محكمة تحقيق شارەزوور هي المختصة مكانياً عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق الاسايش في شارەزوور والسليمانية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/١.

العدد /٧٤ / الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ٢٨/ ٦/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة بداءة چم چمال قراراً بعدد ١٣/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/١ باحالة إضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (م/ ك/ ع/) والمدعى عليه (ك/ ع/ م/) الى محكمة الاحوال الشخصية في چم چمال للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي. وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ١٤٩/ش/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/١٣ بأعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت محكمة بداءة چم چمال قراراً بعدد ١٣/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٢ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٣/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٢٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن موضوع الدعوى ينصب على مطالبة المدعية والدها المدعى عليه بمصاريف الدراسة وهي تدخل ضمن مفهوم دعوى نفقة الاولاد التي تختص بها محاكم الاحوال الشخصية استناداً لأحكام المادة ١/٣٠٠ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ،عليه قرر تعيين محكمة الاحوال الشخصية في چم چمال هي المختصة نوعياً للنظر في الدعوى واحالة اضبارة الدعوى الى الحكمة المذكورة حسب الاختصاص المذكور وللأسباب المشار اليها ، وإشعار محكمة بداءة چم چمال بذلك استناداً لأحكام المادة الحادية عشرة /اولاً -٢-ب من قانون السلطة القضائية في اقليم كوردستان -العراق رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٦/٢٨.

العدد /٧٧/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٢٣ / ٦/ ٢٠٢٢

قدم طالب الترجيح بلندينة زيا عبدو وكيلهما المحاميان اعلاه طلباً في ٢٠٢١/٨/٢٩ الى الهيئة الموسعة في هذه الحكمة طلباً فيه الترجيح بين القرارين الصادرين في محكمة تمييز الاول قرار الهيئة الجزائية بعدد ١٤٧/الهيئة الجزائية - الاولى/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/٣ والثاني قرار هيئة الزراعية والمتفرقة والعمل بعدد ٦٦/الهيئة الزراعية والمتفرقة والعمل/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/١٨ للأسباب الواردة في طلبه وبعد ورود إضبارة الدعوى سجلت بالعدد ٧٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طالب الترجيح قدم طلباً الى هذه المحكمة بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ يطلب فيه اجراء الترجيح بين القرارين التمييزين المرقمين ١٤٧/الهيئة الجزائية الاولى /٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/٣ و ٦٦/ الهيئة الزراعية والمتفرقة والعمل /٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/١٨ وحيث أن الترجيح يكون بين الاحكام القضائية التي تصدر من المحكمة بين الخصوم انفسهم ونفس الموضوع والمكتسبة الدرجة القطعية ولا يرد على القرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز لأنها ليست درجة من درجات المحاكم وانما تقوم بتدقيق الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المختلفة بدرجاتها ولعدم توفر شروط الترجيح عليه تقرر رد طلب الترجيح وقيد التأمينات المستوفاة ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٢٣.

العدد /٧٨ / الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق دهوك قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٨ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ي/ ذ/ أ/) والمتهمين (ن/ ح/ ع/و /ش/ أ/ر/) الى محكمة تحقيق سميل لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٥ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٠٢٢/٤٨٠) في ٢٠٢٢/٥/٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق دهوك قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٨ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /ي/ ذ/ أ/ والمتهمين/ ن/ح/ ع/ و/ش/ أ/ ر/ الى محكمة تحقيق سميل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الاوراق التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين تتعلق بقيامهما بالاحتيال على المشتكي المذكور حيث قاما بالاستحواذ على ثمن السيارة العائدة له بعد ما اتفق معهما على بيعها وحيث أن الاتفاق قد حصل في قضاء سميل وبذلك يكون هو مكاناً لوقوع الجريمة وبذلك تكون محكمة تحقيق سميل هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية وتقرر إعادة الاضبارة التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاصول و اشعار محكمة تحقيق دهوك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٢٣.

العدد /٨٠/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية /٣ قراراً بعدد ٣٨١٤/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٢/١٦ باحالة إضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (ه/ ب/ ق/) والمدعى عليه (ب/ م/ / الى محكمة بداءة في السليمانية /٣ للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي. وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٥٦١/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٤ بأعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في السليمانيةِ /٣ قراراً بعدد ٥٦١/ش/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٠ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٩١٤/ش/٢٠٢٢) في ٤/١٢ /٢٠٢٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية/٣ قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ بأحالة الدعوى المرقمة ٣٨١٤/ش/٢٠٢١ الى محكمة بداءة السليمانية /٣ للنظرفيها حسب الاختصاص النوعي و أن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها ينصب على تصحيح تأريخ الولادة في حجة الولادة وجعله ١٩٨٧/٢/١٨ بدلاً من ١٩٨٦/١/١ وحيث أن الثابت في الدعوى أن حجة الولادة قد نفذت وسجلت لدى دائرة الاحوال المدنية وبذلك تكون محكمة البداءة هي المختصة نوعياً بنظرها استناداً الى أحكام المادة ٣٠/ثانياً من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣/لسنة ٢٠١٦ والتي تنص على أن تصحيح اي جزء من الاجزاء المكونة لتأريخ الولادة يتم عن طريق المحكمة المختصة والتي يقصد بها محكمة البداءة حسب ولايتها العامة عليه تقرر إعادة الدعوى اعلاه الى محكمة بداءة السليمانية /٣ لحسمها وفق القانون وإشعار محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية /٣ بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٢٣.

العدد /٨١/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية /٣ قراراً بعدد ٥٥٠٠/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٢/٢٣ باحالة إضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (ئ/ م/ ش/ س/) والمدعى عليه (م/ ش/ س/ع/) الى محكمة بداءة في السليمانية /٤ للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي. وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٥٦٣/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٤ بأعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في السليمانيةِ /٣ قراراً بعدد ١٩١٣/ش/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/٤/١٠ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٩١٣/ش/٢٠٢٢) في ٤/١٢ /٢٠٢٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية/٣ قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ بأحالة الدعوى المرقمة ٥٥٠/ش/٢٠٢١ الى محكمة بداءة السليمانية /٤ للنظرفيها حسب الاختصاص النوعي و أن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها ينصب على تصحيح تأريخ الولادة للمدعي فيها وجعله ١٩٧٩/١٠/٧ بدلاً من ١٩٧٩/٦/١ وحيث أن الثابت في الدعوى أن حجة الولادة قد نفذت وسجلت لدى دائرة الاحوال المدنية وبذلك تكون محكمة البداءة هي المختصة نوعياً بنظرها استناداً الى أحكام المادة ٣٠/ثانياً من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣/لسنة ٢٠١٦ والتي تنص على أن تصحيح اي جزء من الاجزاء المكونة لتأريخ الولادة يتم عن طريق المحكمة المختصة والتي يقصد بها محكمة البداءة حسب ولايتها العامة عليه تقرر إعادة الدعوى اعلاه الى محكمة بداءة في السليمانية /٤ لحسمها وفق القانون وإشعار محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية /٣ بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٢٣.

العدد /٨٤/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في چم چمال قراراً بعدد ٦٧/ش/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٧ باحالة إضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (ه/ أ/ى/) والمدعى عليهم (أ/ى/ ع/) الى محكمة بداءة في چم چمال للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي. وبعد

إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٥٧/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٣ بأعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في چم چمال قراراً بعدد ٦٧/ش/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٤ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٦٧/ش/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/١٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة الاحوال الشخصية في چم چمال قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٧ بأحالة الدعوى المرقمة ٦٧/ش/٢٠٢٢ الى محكمة بداءة چم چمال للنظرفيها حسب الاختصاص النوعي و أن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظرها ولدى امعان النظر في موضوعها ينصب على طلب تصحيح تأريخ الولادة في حجة الولادة التي تم تأشيرها وتسجيلها لدى دائرة الاحوال المدنية وبذلك تكون محكمة البداءة هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى استناداً الى أحكام المادة ٣٠/ثانياً من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣/لسنة ٢٠١٦ والتي تنص على أن تصحيح اي جزء من الاجزاء المكونة لتأريخ الولادة يتم عن طريق المحكمة المختصة والتي يقصد بها محكمة البداءة حسب ولايتها العامة عليه تقرر إعادة الدعوى الى محكمة بداءة چم چمال لحسمها وفق القانون وإشعار محكمة الاحوال الشخصية في چم چمال بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٢٣.

العدد /٨٦/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي﴿ **حق الـعام**﴾ والمتهم (**ش/س/ أ/ وجماعته**) الى محكمة تحقيق دهوك لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها. وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١١ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت محكمة الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٧٤٦) في ٢٠٢٢/٦/٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان تنازعاً سلبياً في الاختصاص المكاني وقع بين كل من محكمة تحقيق أربيل ومحكمة تحقيق دهوك بعد ما رأت كل من المحكمتين المذكورتين انها غير مختصة بالتحقيق ، وعند امعان النظر في الدعوى تبين أن مكان وقوع جريمة تزوير تأشيرة السفر (الفيزا) الى دولة تركيا هو محافظة دهوك والواقع ضمن اختصاص محكمة تحقيق دهوك ، بينما جريمة استعمال المحرر المزور وقعت في محافظة أربيل وذلك عند مراجعة المتهمين دائرة الاقامة في أربيل وتقديم جوازات سفرهم تحمل تاشيرة سفر مزورة ، وبما ان جريمتي التزوير واستعمال المحرر المزور تجمع بينهما وحدة الغرض ويجري التحقيق فيهما بدعوى واحدة ، لذا تكون المحكمة التي استعملت المحرر المزور في حدود اختصاصها المكاني وهي محكمة تحقيق أربيل هي المختصة بالتحقيق في كلتي الجرميتين وذلك اعمالاً لأحكام المادة ٥٣ /أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبدلالة المادة ١٣٢/أ-٢ منه ، عليه ولما تقدم قرر ايداع الاوراق التحقيقية لدى محكمة تحقيق أربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وإشعار محكمة تحقيق دهوك بذلك ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٦/٢٨.

العدد /٨٩/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣

أصدرت محكمة تحقيق عينكاوه قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٢٥ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي﴿ح/ ع/ ز/﴾ الى محكمة تحقيق قوشته په لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها. وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت محكمة الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٩٦) في ٢٠٢٢/٥/١٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق عينكاوه قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٢٥ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /ح/ع/ ز/ الى محكمة تحقيق قوشتهپه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة السندة الى المتهمين /ش/ ي/ و /دا/ئ/ و/ن/ ئ/ و/ م/ و/م/ تتعلق بقيامهم ببيع السيارة العائدة للمشتكي الاستحواذ على اثمانها وبما أن تسليم تلك السيارات قد تم في عينكاوه كما ورد في افادة المشتكي المذكور ولهذ تكون محكمة تحقيق عينكاوه هي المختصة مكانياً بنظرها عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوه لأكمال التحقيق فيها وإشعار محكمة تحقيق قوشته په بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٢٣.

العدد /٩١/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٧/٧/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (..... }الى محكمة تحقيق أسايش أربيل لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٥٨) في ٢٠٢٢/٤/٢٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق أربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١ بأحالة الأوراق الشخصية الخاصة بالمشتكي (.....) الى محكمة تحقيق أسايش أربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى اشخاص مجهولي الهوية تتعلق بقيامهم بخطف عامل بنگلاديشي في كوردستان وبما أن خطف شخص اجنبي يمس الجانب الامني للأقليم عليه فأن محكمة تحقيق أسايش أربيل تكون هي المختصة نوعياً بنظر القضية التحقيقية عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أسايش أربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي واشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٧.

العدد /٩٣/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٧ / ٧ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق عينكاوه قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ش/ج/ ز/) والمتهمين (أ/ ه/ م/ و/ ه/م/ م/)الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ بأعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوه ، ثم أصدرت محكمة تحقيق عينكاوه قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق

التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٣٥٩) في ٢٠٢٢/٥/١٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق عينكاوه قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ بأحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالشتكي /ش/ ج/ز/ والمتهمين / أ/ هـ/ م/ و/ هـ/ م/ ح/ الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوه والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين تتعلق بقيامها بأتخاذ الاجراءات القانونية في دائرة تنفيذ عينكاوه ضد المشتكي المذكور حيث قام بحجز اموال له الكائنة في عينكاوه وحيث أن استعمال الوكالة قد تم استعمالها في عينكاوه وبذلك تكون محكمة تحقيق عينكاوه هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب االاختصاص المكاني وأشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك مع تنويه قاضها بأنه اذا ما رأى بأنه غير مختص بنظر القضية التحقيقية عرضها على هذه المحكمة لا اعادتها الى المحكمة المحيلة اعمالاً للمادة ٥٣ /د من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٧.

العدد /٩٥/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٢٠٢٢ /٧/٢٨

أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في چم چمال قراراً بعدد ١٥٦/ش/٢٠٢٢ في ١٨ /٢٠٢٢/٤ باحالة إضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (س/ م/ ح/) والمدعى عليه (خ/ح/ م/) الى محكمة بداءة چم چمال للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي. وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٧٦/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٢٧ بأعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في چم چمال قراراً بعدد ١٥٦/ش/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٨ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٥٦/ش/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/١٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة الاحوال الشخصية في چم چمال قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ بأحالة الدعوى المرقمة ١٥٦/ش/٢٠٢٢ الى محكمة بداءة چم چمال للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمتها والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى اعلاه وجد ان موضعها ينصب على طلب تصحيح تأريخ توليد المدعي وجعله ١٩٨٢/١/١ بدلاً في ١٩٨١/٧/١ وحيث أن تأريخ التولد للمدعي مسجل لدى دائرة الاحوال المدنية وبذلك تكون محكمة البداءة هي المختصة بنظرها عليه تقرر اعتبار محكمة بداءة چم چمال هي المختصة بنظر الدعوى وعادتها الى المحكمة المذكورة لحسمها وفق القانون وإشعار محكمة الاحوال الشخصية في چم چمال بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٢٨ .

العدد /٩٧/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ٢٠٢٢ /٧/٢٨

أصدرت محكمة تحقيق ئاكرى قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (س/ ط/ أ/) والمتهمين (س/ د/ د/ و /ع/ ا/ س/) الى محكمة تحقيق حرير لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل .

وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٥٤٣) في ٢٠٢٢/٥/٣٠ و لدى ورود ها سجلت وو ضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق ئاكرى قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ بأحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالشتكي /س/ط/ أ/ والمتهمين /س/ ر/ ر/ و/ ع/ ا/ س/ الى محكمة تحقيق حرير لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكر ها و جد أن التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين تتعلق بقيامها بالاحتيال على المشتكي المذكور عن طريق تنظيم الكمبيالة جرى في قضاء حرير و حيث أن مكان تنظيم الكمبيالة يعتبر مكاناً لوقوع الجريمة عليه تقرر اعتبار محكمة تحقيق حرير هي المختصة مكانياً وإعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني و أشعار محكمة تحقيق اكرى بذلك مع تنو يه قاضي محكمة تحقيق اكرى بأنه اذا ما رأى بأنه غير مختص بنظر القضية بالتحقيق في القضية عرض الاوراق على هذه المحكمة لا احالتها الى محكمة تحقيق اخرى اعمالاً للمادة ٥٣ /د من قانون اصول المحاكمات الجزائية و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٧/٢٨.

العدد /١٠٠/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٣/٨/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق رانيه قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (**الحق العام**) والمتهم (**س/ ا/ م/ و جماعته**) الى محكمة تحقيق دهوك لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٣ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٥٨٤) في ٢٠٢٢/٥/٢٤ و لدى ورود ها سجلت وو ضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق رانيه قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمين (س/ ا/ م/ و جماعته) الى محكمة تحقيق دهوك لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية و لدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكر ها و جد ان التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين تتعلق بقيامهم بجلب المشروبات خلافاً للتعليمات المرعية وتم ضبطها في قضاء رانيه وبما أن الاختصاص المكاني ينعقد بالمكان الذي تواجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنها و بذلك ينعقد الاختصاص لمحكمة تحقيق أرانيه عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وإشعار محكمة تحقيق دهوك بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٧.

العدد /١٠١ / الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ٩/ ٨/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق كركوك قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ بـاحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بـالمشتكين (أ/ **ص**/ م/ و/**ث**/ ح/ **ط**/) وا لمتهم (**ص/ ك/ ف/**) الى محكمة تحقيق دو كان لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها . وبعد إر سال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١١ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٠٢) في ٢٠٢٢/٥/٣١ و لدى ورود ها سجلت وو ضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق كركوك قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ بأحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكيين (أ/ ص/ م/ و/ ث/ ح/ط/) والمتهم (ص/ك/ ف/) الى محكمة تحقيق دوكان لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها حسب الأختصاص المكاني وإن المحكمة الاخيرة قررت رفض الإحالة وعرض الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الأضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بحيازته للسيارة المسروقة والتي تم تسليمها له في قضاء دوكان وحيث أن مكان تسليم السيارة في قضاء دوكان وبالتالي ينعقد الاختصاص المكاني للتحقيق في الاضبارة التحقيقية لمحكمة تحقيق دوكان عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق دوكان لإكمال التحقيق فيها وفق القانون واشعار محكمة تحقيق كركوك بذلك وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٨/٩.

العدد /١٠٣/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ٣/٨/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة بداءة أربيل/٦ قراراً بعدد ١٠/تجارة/٢٠٢٢ في ٣ /٢٠٢٢/٣ باحالة إضبارة الدعوى الخاصة بالمدعيين (د/ ع/ ق/ و/ د/ ع/ ق/) والمدعى عليه (.....) الى محكمة بداءة أربيل/٢ للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي. وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٧٣٦/ب٢/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٣١ بأعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت محكمة بداءة أربيل/٢ قراراً بعدد ٧٣٦/ب٢/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/١٥ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٧٣٦/ب٢/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/١٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة بداءة أربيل/٦ قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٣ بأحالة الدعوى المرقمة ١٠/تجارة/٢٠٢٢ الى محكمة بداءة أربيل/٢ للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى اعلاه الى محكمتها والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظرها ولدى امعان النظر في موضوع الدعوى اعلاه وجد انه منصب على طلب الغرامات التأخيرية الناتجة عن تأخر المدعى عليه /اضافة لوظيفته عن انجاز الشقة موضوع العقد المبرم بينهما وحيث ان شراء الشقة ليس من الاعمال التجارية المبحوث عنها في قانون التجارة طالما لم يقصد بها الحصول على الربح الذي هو مناط وهدف الاعمال التجارية عليه تكون محكمة البداءة هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى وإعادة الدعوى اليها وإشعار المحكمة التجارية في أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٣ .

العدد /١٠٥/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ١٦ / ٨ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق عينكاوه قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٧ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ف/ ع/ م/) والمتهمين (ئ/ ن/ ه/ و/ س/ ف/ م/) الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٧٤٨) في ٢٠٢٢/٦/٣٠ و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق عينكاوه قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٧ بأحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالشتكي /ف/ ع/ م/ والمتهمين /ئ/ ن/ه/ و /س/ ف/م/ الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين تتعلق بقيامها ببيع قطعة ارض تقع في قرية گزنة الى المشتكي المذكور عن طريق سند مزور وحيث أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي تقع الجريمة في حدود اختصاصها كلها لا أو اي جزء منها أو اية نتيجة ترتبت عليها وبذلك تكون الجريمة قد وقعت جزء منها في قضاء عينكاوه وبالتالي فأن الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة تحقيق عينكاوه عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١٦.

العدد /١٠٧/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ٤ / ٧/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق أسايش أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (ا/ أ/ى/ و /ه/ ح/ع/) الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٦ بأرسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق شقلاوه ثم أصدرت محكمة تحقيق شقلاوه قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣١٣) في ٢٠٢٢/٦/١٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق الاسايش في أربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين /أ/ أ/ ي/ و/ ه/ ح/ علي الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال التحقيق فيهاحسب الاختصاص وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة و إرسالها الى محكمة تحقيق شقلاوه حسب الاختصاص المكاني والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر القضية التحقيقية والدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين تتعلق بحيازتهما الاوراق النقدية المزورة من فئة خمسون الف دينار عيراقي وبما أن الجهات المختصة قد القت القبض عليهما في قضاء شقلاوه و بحوزتهما تلك الاوراق النقدية المزورة و بذلك يكون مكان وقوع الجريمة في قضاء شقلاوه و بالتالي محكمة تحقيق شقلاوه تكون هي المختصة بنظر لأن حيازة الاوراق النقدية والمزورة من الجرائم المستمرة ويعتبر مكان انكشافها مكاناً لوقوع الجريمة عليه تقرر إعاة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق شقلاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاصول و إشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٧/٤.

العدد /١٠٨/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ١٦/٨/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق موصل قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ح/ ح/ م/ ا/) والمتهمين (م/ن/ ع/ و /ع/ ن/ أ/) الى محكمة تحقيق دهوك لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٧٤٥) في ٢٠٢٢/٦/٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق الموصل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /ح/ح/ م/ ا/ وا لمتهمين / م/ن/ ع/ و/ع/ ن/ ا/ الى محكمة تحقيق دهوك لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد ان التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين اعلاه تتعلق بأرتكابهما جريمة تزوير الاوراق الثبوتية الخاصة بالقطعة المرقمة ٤/٤٢٣ مقاطعة ٣٥ رشيدية التي تقع في مدينة الموصل وبما أن التزوير قد وقع في مدينة الموصل وبذلك تكون محكمة تحقيق الموصل هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون وعن طريق لجنة التنسيق المشتركة بين مجلس القضاء الاعلى ومجلس القضاء لأقليم كوردستان العراق وإشعار محكمة تحقيق دهوك بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١٦.

العدد/ ١١١/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٣٠/ ٢٠٢٢/٨

أصدرت محكمة تحقيق دهشتى هەولێر قرارا بتأريخ ٢٠٢٢/١/١٣ برفض احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمميز اعلاه اليها من محكمة تحقيق أربيل لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها ولعدم قناعة المميز اعلاه بالقرار المذكور بادر وكيلا المميز الى تميزه طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية امام محكمة جنايات أربيل /١ في ٢٠٢٢/١/٣٠ وقام محكمة جنايات أربيل/١ بإرسالها الى هذه المحكمة بموجب كتابها بعدد (٨٧) في ٢٠٢٢/٦/١٦ للنظر فيه حسب الاختصاص وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق دهشتى هەولێر (سهل أربيل) قررت بتأريخ ٢٠٢٢/١/١٣ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم /م/ ش/س/ الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وطعن به المتهم المذكور امام محكمة جنايات أربيل /٣ والتي أصدرت قرارها بالعدد ٦١/ت.ج٣ /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١٥ بإحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة جنايات أربيل/١ للنظر فيها حسب الاختصاص وأن المحكمة الاخيرة أصدرت قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الإضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين تتعلق بقيامهما بالأستيلاء على المواد العائدة للمشتكي والمودعة لدى شركة (..) على طريق كركوك مقابل قرية صابلاغ التي تقع ضمن اختصاص محكمة تحقيق دهشتى هەولێر عليه تقرر اعتبار محكمة تحقيق دهشتى هەولێر هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية وأعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون واشعار محكمتي جنايات أربيل الاولى والثانية بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٨/٣٠

العدد/ ١١٢/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٣٠/ ٢٠٢٢/٨

أصدرت محكمة تحقيق أالسليمانية/٢ قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ص/ م/ ح/) والمتهم (ر/ ع/ ع/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في السليمانية لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ برفض الاحالة اوعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٥٠٦) بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق السليمانية/٢ قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتشتكي صابر محمود حيدر والمتهم /ر/ ع/ ع/ الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في السليمانية لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الإضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بوضع يده على هيكل البناء العائد له وامتناعه عن اعادة المبالغ المسلمة له لغرض اكمال وانجاز البناء وحيث أن موضوع الشكوى ينصب على الامور المالية غير المتعلقة بالعنف الاسري عليه فأن الاختصاص في نظر القضية التحقيقية ينعقد لمحكمة تحقيق السليمانية نوعياً عليه تقرر أعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون واشعار محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٣٠

العدد /١١٤/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ٣٠/ ٨ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في رانيه قراراً بعدد ٢٦٩/ش/٢٠٢٢ في ٣١ /٢٠٢٢/٥ باحالة إضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (س/ ع/ / والمدعى عليه (ع/ ر/ب/) الى محكمة بداءة رانيه للنظر فيها حسب الاختصاص. وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٢٨٠/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/١٢ بأعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في رانيه قراراً بعدد ٤١٠/ش/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/١٤ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤١٠/ش/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/٢٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة الاحوال الشخصية في رانية قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ أحالة الدعوى الرقمة ٢٦٩/ش/٢٠٢٢ الى محكمة بداءة رانية للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة ولتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها نوعياً ولدى امعان النظر في موضوع الدعوى وجد أنه منصب على طلب تصحيح بتأريخ تولد المدعي فيها وجعله ١٩٨٧/١/١ بدلاً من ١٩٨٥/١/١ وحيث تبين بأن حجة الولادة مسجلة لدى دائرة الاحوال المدنية و بذلك فأن اي تصحيح في المعلومات المدنية يكون من اختصاص محكمة البداءة عليه تقرر اعتبار محكمة بداءة رانية هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى وتقرر إعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون وإشعار محكمة الاحوال الشخصية في رانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٢٩ .

العدد /١١٦/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٣٠/ ٨/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١١ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي **(الحق العام)** والمتهمين (د/ع/ س/ م/ و /م/ ا/ م/) الى محكمة تحقيق بشدر لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٠٢٢/٥٩٢) في ٢٠٢٢/٦/٢١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق اربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١١ بأحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالشتكي (الحق العام) والمتهمين /د/ع/ س/ م/ و/م/ ا/ م/ الى محكمة تحقيق بشدر لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها و لدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها و جد أن التهمة المسندة الى المتهمين تتعلق

بمخالفتهما لأحكام قانون الاقامة في كوردستان وحيث أن الاقامة بصورة غير مشروعة تعتبر من الجرائم المستمرة التي تعتبر تأريخ انكشافها تأريخاً لوقوع الجريمة وحيث أن المتهمين القى القبض عليهما في أربيل وبذلك تكون محكمة تحقيق أربيل هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية وتقرر إعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب القانون وإشعار محكمة تحقيق بشدر بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٨/٣٠.

العدد /١١٨/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ٥ / ٩ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق خبات قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ر/ م/ ك/) والمتهم (ع/ م/ ك/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري في بردەرش لأكمال اجراءات التحقيقية فيها. وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٦٤) في ٢٠٢٢/٦/٢٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق خبات قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ بأحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالشتكية/ ر/ م/ ك/ والمتهم/ ع/ م/ك/ الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في بردەرش وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بتهديد المشتكية المذكورة بالقتل وأن الطرفين تربطهما قرابة مباشرة وهما شقيق وشقيقة وأن التهديد قد وقع في المخيم حسن شام الذي خاضع ادارياً للأقلم مما يكون الحال هذه فأن الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في بردەرش عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق خبات بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٩/٥.

العدد /١٢٢/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٨/٩/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق أسايش أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي **(الحق العام)** والمتهمين (**پ/ ب/ ب//** و /م/ **پ/ ب/**) الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ بأرسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق حاجياوا . ثم أصدرت محكمة تحقيق حاجياوا قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٦٤٠) في ٢٠٢٢/٦/٢١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة تحقيق أسايش أربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ بأحالة الاورلاق التحقيقة الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمين /پ/ ب/ ب/ و/م/ پ/ ب/ الى محكمة تحقيق أربيل وأن المحكمة الاخيرة قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ بألاحالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق حاجياوه لأكمال التحقيق فيها حسب لاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين تتعلق بقيامهما بأدخال شخصين ايرانيين الى داخل مدينة أربيل بطريقة غير مشروعة وبما أن جزء من الجريمة وقعت في حدود اختصاص محكمة تحقيق حاجياوه عليه تكون المحكمة المذكورة هي المختصة مكانياً

بنظر القضية التحقيقية وإعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون وإشعار محكمتي تحقيق أسايش أربيل و محكمة تحقيق أربيل بذلك مع تنوية المحكمة الاخيرة بتطبيق احكام المادة ٥٣/د الاصولية عند ارسال الاوراق التحقيقية اليها بحيث اذا رأت انها غير مختصة بالتحقيق فيها اعادتها الى محكمتها لا احالتها الى محكمة تحقيق اخرى وصدر القرار بالاتفاق في ٩/٨ /٢٠٢٢.

العدد /١٢٧/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ ( ) التأريخ ٦/١٢/ ٢٠٢٢

أصدرت لجنة شؤون الادعاء العام قرارها بعدد ١/الجزائية /٢٠١٣ في ٢٠٢٢/٥/١٢ بغلق الدعوى و وقف الاجراءات القانونية بحق المشكومنه /عضو الادعاء العام /ع/م/ م/ عضو في الادعاء العام في دائرة الادعاء العام في گرميان نظراً لشموله بقانون العفو العام المرقم (٤ لسنة ٢٠١٧) الصادر في الاقليم كوردستان . ولعدم قناعته رئيس الادعاء العام بقرار اعلاه بادر الى الطعن فيه امام الهيئة الموسعة في هذه المحكمة بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/٢٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيه ، ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت بعدد ١٢٧/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى انعان النظر في القرار المميز تبين انه غير صحيح ومخالفة للقانون ، حيث أن شمول (المميز عليه) بالعفو عن جريمتي تزوير واستعمال المحررات التي عين على اساسها وكون الجرائم المنسوبة اليه قد ارتكبها قبل نفاذ قانون العفو العام في اقليم كوردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ لايبيح شموله بالعفو العام عن المسؤولية الأنضباطية التي نظرتها اللجنة المميز قرارها ، لأن قوانين العفو العام عن الجريمة الجنائية لاتمنع من قيام المساءلة الأنضابطية عن الفعل نفسه الذي شمله قانون العفو العام ، وحيث المخالفة الانضباطية التي يرتكبها الموظف لواجبات وظيفته مستقلة عن الجريمة الجنائية المنسوبة اليه ، لذا لا يمتد حكم قوانين العفو ليشمل المسؤولية الانضباطية خصوصاً وان ارتكاب جرائم التزوير لأغراض التعيين انما تشكل سابقة خطيرة في سيرة (المميز عليه) تجعله غير صالح للوظيفة العامة فكيف وهو معين كعضو للأدعاء العام تلك الوظيفته البالغة الأهمية والسمو لتمثليها الشعب وحقوقه واللذوذ عن المشروعية والنظام العام وحيث أن القرار المميز قد صدر خلاف وجهة النظر القانونية المتقدمة ، عليه قرر نقضه وإعادة اللأضبارة الى لجنة شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام للسير فيها واصدار القرار لمقتضى ، وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/١٢/٦.

العدد /١٢٩/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ (١) التأريخ ٢١/٨/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق زاخو قراراً بعدد (١٧٧/احالة/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٠ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (.....) والمتهم (ا/ أ/ص/س/) الى محكمة جنح زاخو لأجراء المحاكمته وبعد إرسال الاضبارة اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد (٨٨١/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/١٢ بأدانة المتهم وفق المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات . ولعدم قناعة المشتكي بالقرار (ادانة والاحالة) بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله طالباً نقضه امام محكمة أستئناف منطقة دهوك للأسباب الواردة في لائحته التمييزية في ٢٠٢١/١٢/٢٢ ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك قراراً بعدد (١٢/ت ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١/٢٧ بنقض القرارين اعلاه وإعادة القضية الى محكمة تحقيق كمارك زاخو . وأصدرت محكمة تحقيق كمرك زاخو قراراً بعدد (٢٥/احالة/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/١٧ بأحالة القضية الى محكمة كمرك دهوك . ولعدم قناعة المتهم اعلاه بقرار الاحالة بادر الى الطعن فيه تمييزاً للاسباب الواردة في لائحته التمييزية امام محكمة جنايات دهوك /٢ في ٢٠٢٢/٣/١٧ . ثم أصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ بصفتها التمييزية قراراً بعدد(١٦٩/ت/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٣/٢٧ بنقض قرار الاحالة وإعادة القضية الى محكمة تحقيق كمارك زاخو . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد (٦٣٢/احالة/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/١٠ بأحالة القضية للمرة الثانية الى محكمة جنح زاخو . ثم أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد (٥٣٧/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٠ بأدانة المتهم وفرض العقوبة عليه . ولعد قناعة المشتكي بالقرار اعلاه بادر الى الطعن

فيه مجدداً امام محكمة استئناف منطقة دهوك للأسباب الواردة في لائحته التميزية في ٢٠٢٢/٦/٥ وأصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك قراراً بعدد (٢٢٩/ت ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/٢٧ بنقض قرار محكمة جنح زاخو والاصرار على قرارها السابق باحالة القضية الى محكمة كمارك دهوك .و بعد إعادة القضية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد (٦٦/ك/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٢٥ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٠٤) في ٢٠٢٢/٧/٢٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة كمارك دهوك قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ برفض احالة الدعوى الكمركية المرقمة ٦٦/ك/٢٠٢٢ والخاصة بالمتهم / ا/ أ/ ص/ س/ وعرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية اعلاه وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بتهريب النقود الى خارج العراق والتي تم ضبطها في المنفذ الحدودي ابراهيم الخليل وحيث ان جريمة تهريب العملة من الجرائم المالية الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل النافذ في الاقليم وبذلك تكون محكمة الجنح هي المختصة بنظر الدعوى عليه تقرر إعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون وإشعار محكمتي استئناف منطقة دهوك بصفتها التميزية و الكمارك بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢١ /٢٠٢٢/٨.

العدد /١٣٠/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التأريخ ١١/ ٩ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٥ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ر/ ا/ ن/) والمتهم (ا/ ق/ ص/) الى محكمة تحقيق مكافحة الاجرام في السليمانية لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها . وبعد إرسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤١١) في ٢٠٢٢/٧/٣١ و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

بعد التدقيق والمداولة وجد أن هناك شكويين مسجلين هذا المشكومنه (ا/ ق/ص/) الاولى لدى محكمة تحقيق السليمانية والثانية في محكمة تحقيق أربيل وأن موضوع كلا الشكويين هو موضوع واحد يتعلق بقيام المشكومنه بالتوقيع ازاء اسم المستأنف/المشتكي (ر/ ا/) في محضر الكشف المؤرخ في ٢٠١٦/١/٢٤ في اضبارة الدعوى المرقمة ١٦٤/س/٢٠١٤ وحسب اقوال المشتكي امام قاضي التحقيق اربيل واقوال الممثل القانوني لمحكمة استئناف السليمانية كون التوقيع جرى امام لجنة الانضباط في نقابة المحامين حيث لم يكن هناك اي توقيع ازاء اسم المشتكي في الصفحة الثالثة من محضر الكشف وقد أضيف التوقيع بعد ارسال الاضبارة الى نقابة المحامين في اربيل كون المشتكي كان قد سجل شكوى ضد المتهم المذكور امام نقابة المحاميين بسبب تقصيره في عمله كوكيل للمشتكي المذكور وبذلك تكون محكمة تحقيق أربيل هي المختصة بنظر الشكويين لذا قرر ايداع الاوراق التحقيقية لكلا الشكويين الى محكمة تحقيق أربيل والنظر فيهما معاً وفق احكام القانون وإشعار محكمة تحقيق مكافحة الاجرام في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٩/١١.

العدد/ ١٣١/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق أسايش أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (ك/ م/ ع/و جماعته) الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد

ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ باحالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانمية /٤ . ثم أصدرت محكمة تحقيق السليمانية /٤ قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٠٩) بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق اَسايش أربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمين /ك/م/ع/ و/ف/ ا/ ه// و/ م/ ك/ك/ الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ بأحالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية /٤ حسب الاختصاص المكاني ثم قررت المحكمة الاخيرة بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين تتعلق بمحاولتهم اجتياز الاراض العراقية والدخول الى الاراض التركية حيث تم القبض عليهم في منطقة مه زنى التابعة لقضاء ميركه سور وبالتالي تكون محكمة تحقيق ميركەسور هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية لأن الاختصاص المكاني ينعقد بمكان وقوع الجريمة كلها أو اي جزء فيها أو متمم لها كما تنص عليه احكام المادة ٥٣/د ألاصولية عليه تقرر اعتبار محكمة تحقيق ميركه سور هي المختصة مكانياً وإعادة الاوراق التحقيقية الايها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون وإشعار محكمتي تحقيق السليمانية واَسايش أربيل بذلك مع تنوية قاضي محكمة تحقيق أربيل بأعمال احكام المادة اعلاه إذا رأت بأنه غير مختص بالتحقيق فيها وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٠/١٠.

العدد/ ١٣٣/ الهيئة الموسعة/ التأريخ ٩ / ١٠ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة تحقيق السليمانية/٧ قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ه/ ح/ ح/) والمتهمين (ر/ ك/ ع/ و/م/ ج/م//) الى محكمة تحقيق السليمانية /٨ لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣١١) بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق السليمانية /٧ قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /ه/ ح/ ح/ والمتهمين /ر/ ك/ ع/ و/م/ج/ م/ الى محكمة تحقيق السليمانية /٨ وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين تتعلق بقيامهم بتهديد المشتكي المذكور واتخذت محكمة تحقيق السليمانية/٧ الاجراءات القانونية على اثر الشكوى المقدمة من قبل المشتكي ثم احالتها الى محكمة تحقيق السليمانية/٨ لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص وحيث أن المحكمتيين تقعان ضمن اختصاص محكمة تحقيق السليمانية وتختص كل واحدة فيهما بأماكن معينة فيها حسب قاعدة توزيع الاعمال بين قضاة المحكمة الواحدة ولا يتصورحصول النزاع بين تلك المحاكم بالمفهوم القانوني مما يتعيين والحال هذه قيام قاضي تحقيق الاول أو رئيس محكمة الاستئناف بتحديد اي من المحكمتين مختصة بنظر القضية التحقيقية لأن هذه المحكمة مختصة بالفصل في النزاع بين محكمتين وليس بين القضاة من ذات المحكمة عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية /٨ لاتخاذ الايجاب القانوني وإشعار محكمة تحقيق السليمانية /٧ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٩.

العدد/ ١٣٤/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ١٠ /١٠/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية/١ قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٩ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ا لحق الـ عام) وا لمتهم (ئ/ ق/ م/) الى محكمة تحقيق پيره مەگروون لغرض اكمال الا جراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٢٦٦) بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-بعد التدقيق والمداولة وجد أن التهمة المسندة الى المتهم تتعلق بحيازة وحمل كبد الدجاج المجمد الايراني وقد نقله من منطقة عربت وحاول ايصاله الى مدينة أربيل وقبض عليه وضبطت الشحنة داخل سيارته في سيطرة كەلوانان قرب طاسلوجة وهي من ضمن منطقة محكمة تحقيق پيرەمەگروون وأن الاختصاص ينعقد لكلا المحكمتين وبما ان محكمة تحقيق السليمانية باشرت بالتحقيق في الدعوى ابتداءً وقطع التحقيق فيها شوطاً عليه تغير المحكمة المختصة بالنظر فيها لذا قرر تعيين قاضي تحقيق السليمانية بنظر الدعوى وإعادة الاوراق التحقيقية اليه لاكمال التحقيق فيها والاشعار الى قاضي محكمة تحقيق پيرەمەگروون بذلك استناداً لاحكام المادة ٥٣/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٠/١٠.

العدد/ ١٣٧/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩

أصدرت محكمة تحقيق سيد صادق قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمجنى عليهم (ع/ف/ ر/) والمتهم (ع/ ع/ ا/) الى محكمة تحقيق پێنجوين لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموج كتابها المرقم (٣١١) بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق سيد صادق قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي/ ع/ ف/ ر/ والمتهم /ع/ع/ ا/الى محكمة تحقيق پێنجوێن لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بخيانة الامانة على اثر حصول النقص في اعداد العجول التي سلمها له المشتكي المذكور لغرض تربيتها وحيث أن النقص قد حصل في قرية عولان التابعة لقضاء پێنجوين في حالة ثبوته مما تكون محكمة تحقيق پێنجوين هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق سيد صادق بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٩.

العدد/١٣٩/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢التاريخ ١٩ / ١٠/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق أربيلقراراًبتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي(**الحق العام**) والمتهم (ج/ ع/ ع/) الى محكمة تحقيق خباتلغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق

التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٧٩٥) بتأريخ٢٠٢٢/٨/١٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق اربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (ج/ ع/ ع/) الى محكمة تحقيق خبات لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بكفالته عن المتهم الحدث /ه/م/ أمام مركز شرطة الاحداث في اربيل وعدم تمكنه من احضاره امام المركز المذكور وقت طلبه مما تكون الجريمة قد وقعت في اربيل وبالتالي تكون محكمة تحقيق أربيل هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولو أن المتهم يسكن في مكان آخر عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق خبات بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/١٩.

العدد/ ١٤٠/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ١٩ / ٢٠٢٢/١٠

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (**الحق العام**) والمتهم (**س/**) الى محكمة تحقيق خبات لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٧٧٢) بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق اربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي(الحق العام) والمتهم (س/) الى محكمة تحقيق خبات أكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بناء هيكل في قرية تاغ هركى والتي تقع ضمن الحدود والجغرافية لصلاحية محكمة تحقيق أربيل عليه تقرر اعتبار محكمة تحقيق اربيل هي المختصة وإعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق خبات بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/١٩.

العدد/ ١٤٢/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (**ك/ ع/غ/**) والمتهمين (**ش/ س/ م/ و/م/ م/ ف/**) الى محكمة تحقيق عينكاوه لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٧٧٥) بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق أربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /ك/ ع/غ/ والمتهمين /ش/ س/ م/ و/م/م/ ف الى محكمة تحقيق عينكاوه لأكمال التحقيق فيها حسب

الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة االاوراق التحقيقية الى المحكمة المحيلة خلافاً لأحكام المادة ٥٣/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية ثم أن المحكمة المحيلة قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الإضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين تتعلق بقيامهما بتزوير وكالة صادرة من كاتب عدل اربيل ثم استعمال تلك الوكالة ضد المشتكي المذكور وبما أن الوكالة قد صدرت من دائرة كاتب عدل اربيل وبذلك تكون محكمة تحقيق اربيل هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية و تقرر أعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها مع تنوية قاضي تحقيق عينكاوه بضرورة اعمال المادة ٥٣/د الاصولية اذا رأى بأنه غير مختص بنظر القضية التحقيقية عرضها على هذه المحكمة لا اعادتها الى المحكمة المحيلة وعدم تكرار ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/١٨

العدد/ ١٤٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ /١٩ ٢٠٢٢/١٠

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية قراراً بتأريخ ٢٠٢١/٧/١ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة والمتهم **(پ٣.پ /م/ك/ م/ ف/)** الى محكمة قوى الامن الداخلي الثانية في السليمانية لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ برفض الاحالة المذكورة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٦٨٢) بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-الدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق السليمانية قررت بتأريخ ٢٠٢١/٧/١ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية /ف/ ح/ م/ والمتهم پ٣.پ /م/ك/م/ ف/ الى محكمة قوى الامن الداخلي الثانية في السليمانية لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وان الحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بالتشهير والاساءة الى سمعة المشتكية التي هي طرف مدني في الشكوى المقدمة من قبلها وبذلك تكون المحكمة المدنية هي المختصة نوعياً بنظر القضية التحقيقية عليه تقرر اعتبار محكمة تحقيق السليمانية هي المختصة بالتحقيق في القضية وإعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص و وفق القانون وإشعار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/١٩.

العدد/ ١٤٤/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ١٩/ ٢٠٢٢/١٠

أصدرت محكمة تحقيق اَسايش أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي ﴿**الحق العام**﴾ والمتهم **(ب/ ب/ م/)** الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ باحالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق دهشتى هەولێر لأكمال التحقيق فيها .وأصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ بأرسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق رانيه . ثم أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٧/١٩رفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٥٠٨) بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق اَسايش أربيل قررت بتأريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي الحق العام والمتهم/ ب/ب/ م/ الى محكمة تحقيق أربيل وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واحالة االاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق دهشتى هەولێر (سهل اربيل) والتي بدورها احالتها الى محكمة تحقيق رانية

التي هي الاخرى رفضت الاحالة وقررت عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الإضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بحيازته النقود المزورة والتي تم ضبطها في سيطرة ديگله/اربيل وبما ان جريمة حيازة النقود المزورة من الجرائم المستمرة تتكون كل من محكمة تحقيق رانديه ومحكمة تحقيق دەشتيى هەولێر مختصان بنظر القضية التحقيقية وبما ان ضبط تلك النقود وقد تم في سيطرة ديگله/ أربيل وهي من المبرزات الجرمية فتكون محكمة تحقيق دەشتى هەولێر هي المختصة بالتحقيق في القضية مع تنوية كل من محكمة تحقيق اربيل ومحكمة تحقيق دەشتى هەولێر أعمال احكام المكادة ٥٣ الاصوليه اذا مارأت بأنها غير مختصة بالتحقيق عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لا احالتها الى محكمة اخرى ولمراعاة ذلك مستقبلاً وإشعار محكمة تحقيق رانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/١٩.

العدد/ ١٤٥/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠

أصدرت محكمة تحقيق دەشتى هەولێر قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمكشتكي ﴿م/ا/ ش/﴾ والمتهم (....) الى محكمة تحقيق عينكاوه لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٨٧٥) بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق اربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /م/ا/ش/ والمتهم المجهول الى محكمة تحقيق عينكاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المجهول الهوية تتعلق بقيامه بالاحتيال على المشتكي المذكور واستحواذه على المشروبات التي طلبها بطرق احتيالية دون أن يدفع ثمنها في طريق أربيل پيرمام قرب مجمع القرية الامريكية وحيث أن تلك المنطقة تابعة لمحكمة تحقيق أربيل من حيث اتخاذ الاجراءات القانونية للجرائم التي تقع فيها عليه تقرر اعتبار محكمة تحقيق اربيل هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية وإعادة الاوراق التحقيقية اليها واشعار محكمة تحقيق عينكاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/١٠.

العدد/ ١٤٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠

أصدرت محكمة تحقيق خبات قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (د/ ص/ ا/) والمتهم (ل/ س/ ح/) الى محكمة تحقيق بردەرەش لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٧ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٥٧٤) بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق خبات قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /د/ ص/ ا/ والمتهم/ ل/س/ ح/ الى محكمة تحقيق بردەرەش لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني

وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الإضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندةالى المتهم اضافة لوظيفته تتعلق بأخلاله بالعقد المبرم معه والمتضمن كونه الوكيل الحصري لشركة الخطوط الحرة للتجارة العامة وبما أن الفعل المنسوب الى المتهم المذكور ناشئ عن اخلاله بالعقد الذي ابرم في مدينة أربيل وبالتالي فأية شكوى تخص بألاخلال الناشئ عن العقد المذكور تختص به محكمة تحقيق اربيل عليه تقرر اعتبار محكمة تحقيق أربيل هي المختصة مكانياً بنظر الشكوى وإعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون وإشعار محكمتي خبات وبردەرەش بذلك وصدر القرار بالاتفاق ٢٠٢٢/١٠/١٠.

العدد/١٤٨/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ **التاريخ ٢٧/ ٢٠٢٢/١٠**

أصدرت محكمة تحقيق دەشتى هەولێر قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي ﴿ك/ ك/ ع/ ﴾ الى محكمة تحقيق پيرەمەگروون لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٣٧٥) بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق دەشتى هەولێر (سهل أربيل) قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /ك/ ك/ ع/ الى محكمة تحقيق پيرەمەگرون لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الإضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة مسندة الى متهمة مجهولة الهوية لقيامها بالاتصال بالمشتكي المذكور عن طريق جهاز الموبايل و تهدده بنشر فيديو لشقيقة ان لم يدفع لها مبلغ من النقود وحيث أن جرائم النشر تغطي كل من مكان تنفيذ الجريمة ومكان تحقيق النتيجة وحيث أن مكان وقوع الجريمة غير معلوم لمجهولية مكان المتهمة عليه تكون محكمة تحقيق النتيجة وهي محكمة تحقيق پيرەمەگرون هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب القانون وإشعار محكمة تحقيق دەشتى هەولێر بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٠/٢٧.

العدد/١٥٠/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ **التاريخ ٢٧/ ٢٠٢٢/١٠**

أصدرت محكمة تحقيق كركوك قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٦ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي ﴿أ/ ع/ ع/ ﴾ والمتهم (م/ ك/ ص/) الى محكمة تحقيق السليمانية /١ لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ بأحالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية /٨. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٦٢) بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق وجد أن محكمة تحقيق كركوك قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٦ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /أ/ ع/ ع// والمتهم م/ ك/ ص/ الى محكمة تحقيق السليمانية /١ لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التنازع السلبي قد حصل بين كل من

محكمة تحقيق كركوك ومحكمة تحقيق السليمانية وحيث أن التنازع اذا حصل بين محكمة تابعة لولاية مجلس القضاء الاعلى العراقي ومحكمة تابعة لولاية مجلس القضاء الاقليم كوردستان تختص المحكمة الاتحادية بالفصل فيه عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية/١ بغية إعادتها الى محكمة تحقيق كركوك لغرض ايداعها لدى المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيه وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق كركوك بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٠/٢٧.

العدد/ ١٥٢/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٥/ ١٠/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة بداءة رانيه قراراً بعدد ١٨٦/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٨ إحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (ب/ م/ ح/) والمدعى عليه (و/ س/ ك/ ر/) الى محكمة الاحوال الشخصية رانيه لنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٥٠٢/ش/٢٠٢٢/٢ في ٢٠٢٢/٨/١٠برفض الاحالة وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٣٧٤/ب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/٨/١٥ بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٧٤/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/٢٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة رانية قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ بأحالة الدعوى المرقمة ١٨٦/ب/٢٠٢٢ الى محكمة الاحوال الشخصية في رانية للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها نوعياً ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب المهر وبما أن النزاع يدور بين الطرفين المتداعيين حول مدى استحقاق المدعية للمهر المطالب به وبهذا تكون محكمة الاحوال الشخصية في رانية هي المختصة نوعياً بنظرها عليه تقرر اعادة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في رانية لحسمها وفق القانون وإشعار محكمة بداءة رانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٢٥ .

العدد/ ١٥٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧

أصدرت محكمة تحقيق الدورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٣ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي ﴿ب/ك/ ح/﴾ والمتهمين (م/ ب/ د/ و /ا/ ب/ د/) الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ بأرسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق بردەرەش . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٠٢٢/٦١٠) بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق الدورة قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٣ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي ب ك ح والمتهمين/ م/ ب/ د/ و/ا/ب/ د/ الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واحالتها الى محكمة تحقيق بردەرەش مخالفة بذلك احكام المادة ٥٣/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث كان عليها عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا لا احالتها الى محكمة ثالثة واقتضى تنويه قاضي تحقيق أربيل بذلك ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين تتعلق بقيامهما ببيع السيارة العائدة للمشتكي المذكورة واللذين يعملان لديه بصفة سائق ثم قاما ببيع السيارة في ناحية كلك التابعة لقضاء بردەرەش وبذلك تكون الجريمة قد وقعت في ناحية كلك و يكون التحقيق في القضية من اختصاص محكمة تحقيق

بردەرەش عليه تقرر اعادة الاوراق الى محكمة تحقيق بردەرەش لأكمال التحقيق فيها وفق القانون وإشعار محكمتي تحقيق الدورة و أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٢٧

العدد/١٥٤/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ **التاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢٢**

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي ﴿**الحق العام**﴾ والمتهمين (ه/ م/ ح/ و /م/ م/ ه/ و /أ/ ش/ ع/) الى محكمة تحقيق خبات لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٥ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٨٩٩) بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق أربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمين /ه/ م/ ح/ و /م/م/ ه/ و/أ/ش/ ع/ الى محكمة تحقيق خبات لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية اعلاه الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين تتعلق بقيامهم بسرقة الدراجة النارية من داخل مدينة اربيل ومن ثم بيعها في ناحية گويّر و بذلك تكون الجريمة قد وقعت ضمن الحدود الادارية لصلاحية محكمة تحقيق أربيل عليه تقرر اعتبار محكمة تحقيق أربيل هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية وإعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاصول وإشعار محكمة تحقيق خبات بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ .

العدد/١٥٥/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ **التاريخ ٢٦/ ١٠/ ٢٠٢٢**

أصدرت محكمة تحقيق سيد صادق قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي ﴿**م/ ا/ ك/**﴾ والمتهم (ر/ ر/ م/ ع/) الى محكمة تحقيق شارەزوور لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٨٧١) بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق /س/ ص/ قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي الحدث /م/ ا/ ك/ والمتهم /ر/ ر/م/علي الى محكمة تحقيق شارەزوور لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية اعلاه الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيادته الدراجة النارية التي انقلبت وعلى اثره اصيب المشتكي بجروح وان حادث الانقلاب وقع في قرية تەپە كەل التابعة القضاء سيد صادق وبذلك تكون محكمة تحقيق سيدصادق هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون واشعار محكمة شارەزوور بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٢٦.

العدد/١٥٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٦/ ١٠/٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية /٨ قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي ﴿د/ ح/ ع/ ﴾ والمتهم (أ/ م/ أ/ م/) الى محكمة تحقيق شارەزوور لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٨٣٥) بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق السليمانية /٨ قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /د/ ح/ ع/ والمتهم / أ/ م/ ا/ م/ الى محكمة تحقيق شارەزوور لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية اعلاه الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بأخذ الدراجة النارية العائدة للمشتكي المذكور لغرض محصها واختبارها إلا أنه قام ببيعها لصالحة وبما أن الجريمة وقعت في مدينة السليمانية وبذلك تكون محكمة تحقيق السليمانية /٨ هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب القانون واشعار محكمة شارەزوور بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٢٦.

العدد/١٥٧/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢ / ١١/٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٤ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية ﴿ش/ ن/ ع/ ﴾ والمتهمين (ش/ ن/ ع// و/ ش/ ن/ ع/) الى محكمة تحقيق پيرەمەگروون لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤٩٦) بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسرى في أربيل قد قررت احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية /ش/ ن/ علي الى محكمة تحقيق پيرەمەگرون التي رفضت الاحالة وبما أن قاضي تحقيق كان قد قرر تفريق اوراق المتهمين عن بعضهم البعض رغم وحدة الجريمة المرتكبة بحق المشتكية وان القضية الاخرى تنظر فيها محكمة تحقيق پيرەمەگرون وانها قد باشرت بالتحقيق في القضية قبل تفريق اوراق المتهمين فيهما وان الجريمة الاصلية قد تم ارتكابها في حدود عملها الجغرافي وقطعت اشواطاً مما يقتضى عليها التحقيق في الاوراق التحقيقية التي تم تفريقها من القضية الاصلية لذا ولما تقدم تقرر تعيين محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في پيرەمەگرون بالمختصة مكانياً بأكمال التحقيق فيه واشعار محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١١/٢.

العدد/١٥٨/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٥/ ١٠/٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٤ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية ﴿ش/ ن/ ع/ ﴾ والمتهمين (ش/ ن/ع/ و/ ئ/ س/ ئ/ و /ه/ ق//) الى محكمة تحقيق پيرەمەگروون لغرض اكمال

الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٧ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤٩٧) بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٤ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية /ش/ ن/ ع/ والمتهمين /ش/ ن/ ع/ و/ئ/ س/أ/و/ه/ ق/ الى محكمة ض تحقيق پيرەمەگرون للنظر فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر ها ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين تتعلق بقيامهم بأخذ المشتكية الى أحد رجال الدين في پيرەمەگرون على بأعتبار أنه مريض بمرض الوسوسة بسبب دخول الجن الى جمسه وتم ضربه من قبلهم وبما أن الجريمة وقعت في پيرەمەگرون وبذلك تكون محكمة تحقيق پيرەمەگرون هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وإشعار محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل وبذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٢٥.

العدد/١٦٠/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥

أصدرت محكمة تحقيق ميرگەسور قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي ﴿ح/ م/ ع/﴾ والمتهم (د/ م/ ه/) الى محكمة تحقيق حرير لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٩٣٦) بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق ميّرگەسور قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /ح/ م/ ع/ والمتهم / د/م/ ه/الى محكمة تحقيق حرير لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بأمتناعه عن دفع ثمن السيارة التي اشتراها من المشتكي المذكور وتم ابرام عقد بيع السيارة في حرير وتسليمها قد تم في بارزان وبذلك تكون كل من محكمتي تحقيق حرير و ميّرگەسور مختصين بالتحقيق في القضية وبما أن الشكوى سجلت في محكمة تحقيق ميّرگەسور اولاً عليه تقرر اعتبار محكمة تحقيق ميّرگه سور هي المختصة مكانياً واعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب القانون واشعار محكمة تحقيق حرير بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٠/٢٥.

العدد/ ١٦٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة البداءة في پشدەر قراراً بعدد ٣٤٨/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢١ إحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (ا/ ك/ ق/) والمدعى عليها (ش/ م/ ع/) الى محكمة الاحوال الشخصية في پشدەرلنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٣٢٥/ش/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٩برفض الاحالة وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٣٤٨/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٦ بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة

المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٤٨/ش/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٩/٢٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة بشدر قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ بأحالة الدعوى المرقمة ٣٤٨/ب/٢٠٢٢ الى محكمة الاحوال الشخصية في بشدر للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى المحكمتها والتي بدورها قررت عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها نوعياً ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب تصحيح تأريخ عقد الزواج المبرم امام محكمة الاحوال الشخصية في بشدر وحيث أن تأريخ عقد الزواج ليس من قبل المعلومات المدنية التي تختص لمحكمة البداءة بتصحيحها وانما يعتبر من الامور التنظيمية التي تختص بتصحيحه المحكمة التي اصدرته عليه تقرر اعتبار محكمة الاحوال الشخصية هي مختصة نوعياً بنظر الدعوى اعلاه واعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون وإشعار محكمة بداءة بشدر بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٢٤ .

العدد/ ١٦٥/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التأريخ ١٩/ ١٠/ ٢٠٢٢

قدم طالب الترجيح /ه/ م/ ر/ ع/ بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه طلباً في ٢٠٢٢/٨/٢٢ الى الهيئة الموسعة في هذه المحكمة طالباً فيه الترجيح بين القرارين الصادرين الاول / من رئاسة محكمة أستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية ١٥/ت ت/٢٠٢٢ موحد في ٢٠٢٢/٢/٢٧ والثاني من رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية ٢٢٩/ث/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٨ . للأسباب الواردة في لائحته وبعد ورود إضبارة الدعوى سجلت بعدد ١٦٥/موسعة/٢٠٢٢ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :-لدى التدقيق والمداولة وجد أن طالب الترجيح قدم طلباً الى هذه المحكمة بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ يطلب فيه اجراء الترجيح بين قرار محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ١٥/ت ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٢٧ وقرار محكمة استئناف السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ٢٢٩/پ/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٨ وحيث ان الترجيح يكون بين الاحكام القضائية والمكتسبة الدرجة القطعية التي تفصل النزاع وتكون بين الخصوم انفسهم وفي نفس الموضوع ولا يكون بين القرارات التمييزية التي تصدر بصفتها محكمة الطعن عليه ولعدم توفر الشروط الواجب توفرها في الترجيح بين الاحكام تقرر رد طلب طالب الترجيح وتحميله رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/١٩.

العدد/ ١٦٧/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التأريخ ٦/ ١١/ ٢٠٢٢

قدم طالب الترجيح مديرية تنفيذ أربيل طلباً في ٢٠٢٢/٩/١٨ الى الهيئة الموسعة في هذه المحكمة طالباً فيه الترجيح بين القرارين الصادرين الاول من محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية بعدد ٣٠٦/س/٢٠١٨ في ٢٠١٩/١٠/٢٧ والثاني من محكمة بداءة أربيل /٤ بعدد ٢٧٨٣/ب٤/٢٠١٧ في ٢٠١٨/٩/٢ .للأسباب الواردة في لائحته وبعد ورود إضبارة الدعوى سجلت بعدد ١٤٩/موسعة/٢٠٢٢ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن مديرية تنفيذ اربيل طلبت بموجب كتابها المرقم ١٥٤٠/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/٩/١٥ اجراء الترجيح بين قرارا محكمة محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية بعدد ٣٠٦/س/٢٠١٨ في ٢٠١٩/١٠/٢٧ و قرار محكمة بداءة أربيل /٤ بعدد ٢٧٨٣/ب٤/٢٠١٧ في ٢٠١٨/٩/٢ . المستوضح منه بموجب كتاب محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية ٣٠٦/س/٢٠١٨ في ٢٠٢٠/٨/١٦ وحيث تبين بأن طلب الترجيح بين الحكميين اعلاه لا تتوفر فيه الشروط القانونية الواجب توفرها وفق المادة ٢٦٧ مرافعات مدنية حيث أن طلب الترجيح يكون بين الاحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية ولا يكون بين حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية وحكم لم يبق له محل قانوناً اذا أن الحكم البداءة اعلاه قد تم تأييده من قبل محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها الاصلية بالعدد ٣٠٦/س/٢٠١٨ في ٢٠١٩/١٠/٢٧ ولم يبق له محل قانوناً ويعولعلى الحكم الاستئنافي الصادر بتأييده أما بشأن التوضيح المقدم من قبل محكمة الاستئناف فأن ذلك الامر تستقل به تلك المحكمة واي قرار تصدر من منفذ العدل بشأن

تنفيذ اي حكمين بأمكان الخصوم الطعن به أمام محكمة الاستئناف المختصة بصفتها التمييزية عليه ولما تقدم تقرر رد طلب الترجيح وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/٦.

العدد/١٦٩/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق زاخو قراراً بتأريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكين ﴿م/ ع/م/ و /ر/ م/ ع/﴾ والمتهم (م/ ك/ ش/) الى محكمة تحقيق سميل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢١/٩/٥ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٠٢٢/١٠٩٠) بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق زاخو قررت بتأريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ بأرسال الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكين /م/ ع/ م/ و /ر/م/ ع/وا لمتهم /م/ ك/ ش/ الى محكمة تحقيق سميل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرضها الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد ان التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بتهديد القاصر /ر/م/ ع/ الذي يسكن قضاء زاخو كما وان المتهم المذكور هو الاخر يسكن زاخو وبالتالي يكون التهديد قد وقع في زاخو مما يكون والحال هذه فأن محكمة تحقيق زاخو هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني واشعار محكمة تحقيق سميل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٢٤.

العدد/١٧١/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٣/ ١١/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق عينكاوه قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٣ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية ﴿س/ ن/ ر/ ﴾ والمتهم (ا/ ح/ ن/) الى محكمة تحقيق دهشتى هەولێر لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمه المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢١٦٥) بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق عينكاوه قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٣ بأرسال الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية س ن ر والمتهم ا ح ن الى محكمة تحقيق دهشتى هەولێر لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرضها الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد ان التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه ببيع سيارة زوج المشتكية المذكورة عنما كانت محجوزة لدى مركز شرطة حدياب في عينكاوة وأن زوجها كان موقوفا ثم قام المتهم بتبديل رقمها وبيعها وبما أن استلام المتهم للسيارة قد حصل في عينكاوة و بذلك تكون محكمة تحقيق عينكاوة هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني واشعار محكمة تحقيق دهشتى هەولێر بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/٣.

العدد/١٧٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٣/ ١١/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٩ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي ﴿الحق العام﴾ والمتهم (م/ م/ ص/) الى محكمة تحقيق خبات لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها. وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمه المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١١ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٩٥٠) بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق اربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٩ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم /م/ م/ ص/ الى محكمة تحقيق خبات لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد ان التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بتزوير هوية الاحوال المدنية العائدة للمشتكي / ر/ ف/ م/ لغرض استعمالها في مدينة الموصل وحيث ان الهوية المزورة كان في حوزة المتهم وقام برفع صورة المشتكي ووضع صورته مكانها وحصل ذلك في أربيل وبذلك تكون محكمة تحقيق اربيل هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاصول واشعار محكمة تحقيق خبات بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/٣.

العدد/ ١٧٥/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ١٦/ ٢٠٢٢/١١

أصدرت محكمة تحقيق أسايش گرميان قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (**الحق العام**) والمتهم (ر/خ/ ع/) الى محكمة تحقيق كفري لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٣١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٦٠٧) بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق أسايش گرميان قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ بأرسال الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي الحق العام والمتهمة /ر/ خ/ ع/ الى محكمة تحقيق كفري لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي والمكاني وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرضها الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً نوعياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد ان التهمة المسندة الى المتهمة المذكورة تتعلق بحيازتها الوثائق المزورة حيث كانت تنوي ادخالها الى مخيم اللاجئين في تازهدى كون شقيقها يقيم في المخيم المذكور وتم القبض عليها في سيطرة قضاء كفري وحيث أن الجريمة المذكورة تخلو من العنصر الامني وبذلك تكون محكمة تحقيق كفري هي المختصة مكانياً ونوعياً بنظر القضية التحقيقية لأن جريمة حيازة الوثائق المزورة من الجرائم المستمرة التى يعتبر مكان انكشافها مكانياً لوقع الجريمة عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق كفري لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني والنوعي واشعار محكمة تحقيق أسايش گرميان بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/١٦.

العدد/١٧٧/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦

أصدرت محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في كلار قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ش/ ك/ م/) والمتهم (گ/ ن/ ع/) الى محكمة تحقيق كفري لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال

الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٦٤١) بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في كلار قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ بأرسال الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية/ ش/ك/ م/ والمتهم/ گ/ ن/ ع/ / الى محكمة تحقيق كفري لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرضها الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد ان التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بأرسال الرسائل الى المشتكية المذكورة عن طريق جهاز الموبايل تتضمن الاهانة والاساءة اليها وحيث أن الجرائم المرتكبة عن طريق جهاز الموبايل تعتبر من الجرائم النشر التي تغطى مكان ارسالها وكذلك مكان تحقيق النتيجة وبما ان المتهم يسكن كلار فأن الجريمة تعتبر قد وقعت في كلار وبذلك تكون محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في كلار هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية لأن عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني واشعار محكمة تحقيق كفري بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/١٦.

العدد/١٧٩/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ١٥ / ١١/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق ئاسايش گەرمیان قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (ح/ خ/ پ/ و/ م/ ا/ و /م/ س/ ن/ س/) الى محكمة تحقيق پێنجوين لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤١٤) بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيقي والمداولة وجد ان محكمة تحقيقي ئاسايش گرميان قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين /ح/ خ/پ/ و/ش/ ح/ ا/ و /م/ س/ ن/ س/ الى محكمة تحقيق پێنجوين لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني والنوعي وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاوراق التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين تتتعلق بدخولهم الى اراض اقليم كوردستان العراق بصورة غير مشروعة عن طريق المنفذ الحدودي باشماغ وحيث أن المنفذ المذكور تابع اداريا لقضاء پێنجوين وبذلك تكون محكمة تحقيق پێنجوين هي المختصة مكانياً و نوعياً بنظرها طالما ان القضية خالية من العنصر الامني أو السياسي عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق پينجوين لأكمال التحقيق فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق ئاسايش گرميان بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/١٦.

العدد/ ١٨١/الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التاريخ ٢ /١١ /٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق چم چمال قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي(**الحق العام**) والمتهمين (ه/ م/ ع/ و/س/ ح/ ر/)بعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٧٧)بتأريخ٢٠٢٢/٣/٢٧. ثم أصدرت الهيئة الموسعة في هذه المحكمة قراراً بعدد ٦١/موسعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/١ بأعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق چم چمال لأكمال التحقيق فيها . وبعد اعادة الاوراق التحقيقية

اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ بعرض الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة للمرة الثانية لغرض تعيين المحكمة المختصة مجدداً . و أرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم ١٥٨٤ في ٢٠٢٢/٩/٢١و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق چم چمال قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ بعرض الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي الحق العام والمتهمين/ ه/ م/ ع/ و/س/ح/ لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظرها وحيث تبين من خلال تدقيق الاوراق التحقيقية الانف ذكرها أن المحكمة المذكورة سبق لها وأن قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ بعرض الاوراق التحقيقية ذاتها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها وأصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٦١/ الهيئة الموسعة /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/١ بأعادة الاوراق التحقيقية الى محكمتها لعدم وجود حالة التنازع بينها و بين محكمة اخرى على وفق ماجاء بالمادة ٥٥/أ من قانون اصول المحكمات الجزائية مما كان على المحكمة والحال هذه أن تدقيق اوراق الدعوى واذا ما رأت بأنها غير مختصة احالتها الى الجهة التحقيقية المختصة والتي هي الجهة العسكرية كما مثبت في قرارها الصادر بتأريخ ٢٠٢١/١/٣ لاعرضها على هذه المحكمة ثانية لمراعاة ذلك مستقبلا علية تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق چم چمال لأعمال الايجاب القانوني وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١١/٢.

العدد/١٨٣/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠٢٢

أ صدرت محكمة تحقيق اربيلقراراَبتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمجنى عليه (س/ ن/ ا/) والمتهم(ئ/ م/ ع/**جماعته**)الى محكمة تحقيقخبات لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ٢٠٢٢/١٠/١٣ برفض الاحالةوعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٦١) بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩ ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق اربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمجنى عليه /س/ ن/ ا/ والمتهمين/ ئ/ م/ ع/ وجماعته الى محكمة تحقيق خبات لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن حادث القتل وقع بتأريخ ٢٠١٢/٧/١٤ وباشرت محكمة تحقيق اربيل بالتحقيق فيه منذ ذلك التأريخ وأصدرت عدة قرارات فيها والمشارفة التحقيق على نهايته تقرر اعتبار محكمة تحقيق اربيل هي المختصة و اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق الاصول وإشعار محكمة تحقيق خبات بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١١/٢٤.

العدد/ ١٨٥/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠٢٢

أ صدرت محكمة بداءة سر سنگ قراراً بعدد ٤/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٦/١٣ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (ك/ / م/) والمدعى عليه (.....) الى مديرية الزراعة في محافظة دهوك للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . قامت برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة سرسنگ بموجب كتابها المرقم ٥٧٥٧ في ٢٠٢٢/٩/٤ . ثم أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٤/ب/٢٠٢١ في ٩/٢٦/ ٢٠٢٢بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين

المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٩/٢٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة بداءة سرسنگ قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ بأحالة الدعوى المرقمة (٤/ب/٢٠٢١) الى مديرية الزراعة في محافظة دهوك للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وان المديرية المذكورة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى المحكمة المذكورة اعلاه والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى اعلاه ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى الانف ذكرها وجد أن موضوعها منصب على طلب التعويض جراء الاضرار الملحقة بالمدعيين فيها بسبب انشاء سد لجمع و خزن المياه فيه وحيث ان انشاء السدود يعتبر من مشاريع الري مما تكون الدعوى مشمولة بأحكام قانون الري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١ الذي تنص المادة (٤) منه بأن ينتقل حق صاحب الارض التي اعتبرت بحكم المستملكة الى التعويض عنها كما تنص المادة (٩) منه بأنه يمتنع على المحاكم سماع الدعاوي الناجمة عن تنفيذ احكام القانون المذكورة وحيث أن القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ الغى النصوص التي تمنع المحاكم عن نظرالدعاوى وحيث لا يتصور وجود تنازع بين المحاكم واللجان المختصة وحيث أن اللجنة رفضت الاحالة رغم انها مشكلة وفق القانون ولم تلغى قانوناً مما كان والحال هذه على المحكمة ان تنظر الدعوى وفق القانون حسب ولايتها العامة استناد الى احكام المادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية عليه تقرر إعادة الدعوى الى محكمة بداءة سرسنگ لحسم الدعوى وفق القانون وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١١/٢٤.

العدد/١٨٩/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ١٦ /١١ /٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق خبات قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (.....) والمتهم (ح/ب/م/) الى محكمة تحقيق عينكاوه لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ برفض الاحالة وإعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خبات . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ بعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٢٦) بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق خبات قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي مديرية الاوقاف والشؤون الدينية في أربيل والمتهم /ح/ ب/ م/الى محكمة تحقيق عينكاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الاوراق التحقيقية الى المحكمة المحيلة مخالفة احكام المادة ٥٣/د الاصولية حيث كانت عليها أن تعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً لا اعادتها الى المحكمة المحيلة وحيث أن المحكمة المحيلة عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة ولدى امعان النظر في محتواها وجد أن الجريمة المنسوبة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامهم بالسرقة في صندوق الخيرات التي نصب في جامع قرية جمكة وحيث ان القرية المذكورة تابعة اداريا لمدينة اربيل وبذلك تكون محكمة تحقيق أربيل هي المختصة مكانياً بنظر الاوراق التحقيقية عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال التحقيق فيها وفق القانون واشعاركل من محكمتي تحقيق خبات وعينكاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/١٦.

العدد/١٩٢/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ١٦/ ١١/٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق عينكاوه قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ع/ ع/ ا/) والمتهمة (س/ ك/ ق/ و **جماعتها**) الى محكمة تحقيق سوران لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ برفض الاحالة وعرض الاوراق

التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٧٥٥) بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة تحقيق عينكاوه قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /ع/ ع/ا/والمتهمة / س/ ك/ ق/ وجماعتها الى محكمة تحقيق سوران لغرض اكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين تتعلق بقيامهم بأدخال اولاد المشتكي الى اراض اقليم كوردستان - العراق بصورة غير مشروعة واخفائهم عن انظاره مما حرموه من رعايتهم وتربيتهم وحيث وجد بأن المتهمين المذكورين يسكنون مدينة اربيل كما جاء بأفادة وكيل المشتكي كما ولم يثبت مكان وقوع الجريمة مما يكون والحال هذه بأن محكمة تحقيق عينكاوة هي المختصة مكانياً بالتحقيق في القضية عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق الاصول واشعار محكمة تحقيق سوران بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١١/١٦.

العدد/١٩٣/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة بداءةشقلاوه قراراً بعدد ١١٧/ب/٢٠٢٢ في٢٠٢٢/٨/٢٩ باحالةاضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (ك/ ت/ ع/ أ/) والمدعى عليه(.....) الى محكمة الاحوال الشخصية في شقلاوهلنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ١٧٦/ش/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/١٦ برفض الاحالةوإعادة الدعوى الى محكمة بداءة شقلاوه . ثم أصدرت المحكمة المحيلةقراراً بعدد ١١٧/ب/٢٠٢٢ في٢٠٢٢/١٠/٢٣بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١٧/ب/٢٠٢٢)في٢٠٢٢/١٠/٢٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة شقلاوة قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ بأحالة الدعوى المرقمة ١١٧/ب/٢٠٢٢ الى محكمة الاحوال الشخصية في شقلاوة للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادتها الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب تصحيح تأريخ حجة الوفاة المرقمة ١٩ في ١٩٩٥/٦/٣ والخاصة بمورثة المدعيتين فيها وحيث تبين أن الحجة المذكورة قد تم تأشيرها لدى دائرة الاحوال المدنية واصبحت المعلومات الواردة فيها جزءاً من المعلومات المدنية التي لا يجوز اجراء اي تعديل أو تصحيح فيها إلا بحكم قضائي صادر لدى المحكمة المختصة وهي محكمة البداءة حسب ولايتها العامة عليه تقرر اعتبار محكمة بداءة شقلاوة هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى اعلاه واعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون القانون وإشعار محكمة الاحوال الشخصية في شقلاوة بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/٢٢ .

العدد/ ١٩٤/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٢/١١/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة بداءة شقلاوه قراراً بعدد ١٤٢/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٦ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (ج/ س/ ع/) والمدعى عليه (ع/ ع/ ا/) الى محكمة الاحوال الشخصية في شقلاوه لنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٢٠٣/ش/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٦ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة شقلاوه . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ١٤٢/ب/٢٠٢٢ في ١٠/١٧/ ٢٠٢٢بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤٢/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/١٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة بداءة شقلاوة قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ بأحالة الدعوى المرقمة ١٤٢/ب/٢٠٢٢ الى محكمة الاحوال الشخصية في شقلاوة للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة اعادتها الى محكمتها والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظرها ولدى امعان النظر في موضوع الدعوى الأنف ذكرها وجد أن موضوعها منصب على طلب تحديد سبب وفاة لمورث المدعي المتوفي / ع/ أ/ م/ في حجة الوفاة المرقمة ٩٩٣/١٩ في ١٩٩٣/٢/٨ وحيث أن حجة المذكورة قد تم تأشيرها لدى دائرة الاحوال المدنية المختصة واصبحت من المعلومات المدنية التي لا يجوز اجراء أي تصحيح أو تعديل فيها إلا بحكم قضائي صادر من المحكمة المختصة والتي هي محكمة البداءة حسب ولايتها العامة عليه تقرر اعتبار محكمة بداءة شقلاوة هي المختصة واعادة اضبارة الدعوى اليها للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي واشعار محكمة الاحوال الشخصية في شقلاوة بذلك وصدر القرار بالاكثرية في٢٠٢٢/١١/٢٢.

العدد/١٩٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٨ /١٢/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة العمل في السليمانية قراراً بعدد ٢١/العمل/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٤ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (ر/ ف/ ف/) والمدعى عليه (.....) الى محكمة بداءة في السليمانية /٤ لنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٢٦٢٤/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/١١ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة العمل في السليمانية . ثم أصدرت المحكمة االمحيلة قراراً بعدد ١٦٦/العمل/٢٠٢٢ في ١٠/١٨/ ٢٠٢٢بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٦٦/العمل/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/٢٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجدان المحكمة العمل في السليمانية قررت بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ باحالة الدعوى المرقمة ٢١/العمل/٢٠٢٢ الى محكمة بداءة السليمانية /٤ للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمتها والتي بدورها قررت عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها نوعياً ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب التعويض تأسيساً على أنه قد تم انهاء عقد عمله في مدرسة ... الدولية وحيث أن المدرسة المذكورة من المدارس الاهلية وتديرها شركة ... . وحيث ان المدعي كان يعمل بصفة مراقب لدى المدرسة المذكورة وحيث أن قانون العمل النافذ ينطبق على عقود العمل المبرمة مع القطاع الخاص والمختلط والتعاوني وبذلك يكون عقد العمل موضوع الدعوى اعلاه يخضع لأحكام قانون العمل وبالتالي تكون محكمة العمل هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى اعلاه و تقرر اعادة اعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون واشعار محكمة بداءة السليمانية/٤ بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٢/٨.

العدد/١٩٨/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ١٣ / ١٢/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة بداءة اربيل/٦ قراراً بعدد ١٩٥٧/ب٥/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٤ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (ع/ع/ ع/) والمدعى عليه (.....) الى وزارة البيشمەرگه الامانة العامة /الدائرة القانونية للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل /٦ بموجب كتابها المرقم ١٥٨٨ في ٢٠٢٢/٦/١٩. ثم أصدرت المحكمة االمحيلة قراراً بعدد ١٩٥٧/ب٥/٢٠٢٢ في ١٠/٢٧/ ٢٠٢٢بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٩٥٧/ب٥/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١١/١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة أربيل /٦ قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٤ باحالة الدعوى المرقمة ١٩٥٧/ب٥/٢٠٢٢ الى وزارة البيشمرگه /الدائرة القانونية وان الوزارة المذكورة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الأنف ذكرها الى محكمة البداءة للنظر فيها وان المحكمة الاخيرة قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة وظيفياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب اجر المثل عن استغلال الارض الزراعية

للأغراض العسكرية وحيث أن موضوع الدعوى ينطوي تحت احكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ وحيث أن التنازع يحصل بين المحاكم ولا يكون بين المحاكم واللجان وحيث أن اللجنة المشكلة بموجب القانون اعلاه رفضت الاحالة مما تقتضي نظر الدعوى من قبل محكمة البداءة حسب ولايتها العامة للنظر في كافة الدعاوي الا ما استنثنى بنص خاص عليه تقرر اعادة الدعوى الى محكمة البداءة لحسم الدعوى وفق القانون واشعار وزارة البيشمركه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٧.

العدد/٢٠٠/الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ التاريخ ٨/ ١٢/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية /٧ قراراًبتأريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصةبالمشتكي (**الحق العام**) وا لمتهم (ا/ س/ ا/) الى محكمة تحقيق پيره مەگروون لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٧٩٥) بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

لقرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق السليمانية /٧ قررت بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم ئ س ا الى محكمة تحقيق پيرەمەگرون لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بتهربه من تسديد الضريبة المترتبة عليه وفق قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ النافذ وبما أن االجريمة بعد ثبوتها تتعلق بالامور الضريبة فأن الاختصاص ينعقد لمحكمة تحقيق السليمانية /٧ هي المختصة مكانياً بالتحقيق في القضية وتقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق الاصول واشعار محكمة تحقيق پيرەمەگروون بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٨.

العدد/٢٠٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨

أصدرت محكمة تحقيق بردەرەش قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ج/ا/خ/) والمتهم (ب/ ص/ ح/) الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٨ بارسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خبات .ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ برفض الاحالة او عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١٠٥) بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق بردەرەش قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي جادر اسماعيل خالد والمتهم /ب/ ص/ ح/ الى محكمة تحقيق أربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوي الاوراق التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بالنصب والاحتيال على المشتكي المذكور حيث أخذ منه مبلغ من النقود لقاء ايجاد الزوجة له وذلك في مدينة الموصل وبما أن الاتفاق قد حصل ابتداءً في بردەرەش وبذلك تكون محكمة تحقيق بردەرەش هي المختصة مكانياً

بنظر القضية التحقيقية عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق بردەرەش لأكمال التحقيق فيها وحسب الاصول وإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٨.

العدد/٢٠٥/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٨/ ١٢/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة بداءة اربيل/٦ قراراً بعدد ١٦٨٥/ب٢٠٢١/٣ في ٢٠٢٢/١٠/١٣ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعيين (ح/م/ ل/) والمدعى عليهم (ز/ و/ ى/ ولدى/ م/ ل/ و/ ش/ و/ئ/ و/ج/ اولاد ج/م/ و/س/ و /س/ اولاد/ ج/م/ و/ ل/ و /ك/ و /پ/ و /ش/ و /ش/ و /ژ/) الى محكمة الاحوال شخصية اربيل/٤ لنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٦٩٩٥/ش٢٠٢٢/٤ في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ برفض الاحالة واعادة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل/٣ ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ١٦٨٥/ب٢٠٢١/٣ في ٢٠٢٢/١١/٨بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٦٨٥/ب٢٠٢١/٣) في ٢٠٢٢/١١/٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة بداءة أربيل /٦ قررت بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ بإحالة الدعوى المرقمة ١٦٥٨/ب/٢٠٢١ الى محكمة الاحوال الشخصية في أربيل /٤ للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وإن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى المحكمة المحلية والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظر موضوعها ولدى امعان النظر في موضوع الدعوى الانف ذكرها وجد أنه يتعلق بمنع المعارضة في تنفيذ الوصية ولا يتعلق بالوصية ذاتها وبهذا الوصف يكون موضوع الدعوى من اختصاص محكمة البداءة لا محكمة الاحوال الشخصية استناداً الى احكام المادة ٣٢ مرافعات مدنية عليه تقرر اعتبار محكمة بداءة اربيل هي المختصة واعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون واشعار محكمة الاحوال الشخصية في اربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٢/٨.

العدد/٢٠٧/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢

أصدرت محكمة تحقيق كلار قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ا/ع/ ع/) والمتهمين (ش/ ح/ ا/ و /م/ ح/ ا/و/ح/ ح/ ا/) الى محكمة تحقيق كفري لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٧٦٨) بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق كلار قررت في ٢٠٢٢/٩/٢٩ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالشتكي/ ا/ ع/ ع/ والمتهمين/ ش/ ح/ ا/ و/م/ ح/ ا/ و/ح/ ح// ابراهيم الى محكمة تحقيق كفري لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوي الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين تتعلق بقيامهم بتهديد المشتكي المذكور عن طريق السلاح ومنعه من الدخول الى القرية وحيث أن الجريمة المنسوبة الى المتهمين وقعت في قرية كوكس التابعة لقضاء كفري وبذلك تكون محكمة تحقيق كفري هي المختصة وتقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني واشعار محكمة تحقيق كلار بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/١٢.

العدد/ ٢١٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ١٣/ ١٢/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية/٤ قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (س/ح/ س/) والمتهم (ا/ ع/م/) الى محكمة تحقيق پيره مەگروون لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٣ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٠٠٥) بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق السليمانية/٤ قررت بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /س/ح/ س/ والمتهم /أ/ ع/ / الى محكمة تحقيق پيره مەگروون لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرالقضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوي الاوراق التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بتهديد المشتكي المذكور وتوجيه اقوال وكلمات نابية له في مقر الشركة ... في السليمانية وبذلك تكون محكمة تحقيق السليمانية/٤ هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية/٤ لأكمال التحقيق فيها وفق الاصول وإشعار محكمة تحقيق پيره مەگروون بذلك وصدرالقرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/١٣.

العدد/٢١٨/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ١٩/ ٢٠٢٢/١٢

أصدرت محكمة تحقيق اربيل قراراًبتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالشتكي (**الحق العام**) والمتهمين (**ز/ ب/ ح/ و /ه/ ط/ ع/**) الى محكمة تحقيق السليمانية لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ برفض الاحالةوعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٦٧١) بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق اربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمين/ ز/ ب/ ح// و ه/ ط/ ع/ الى محكمة تحقيق السليمانية لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوي الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين تتعلق بقيامها بتغيير موديل السيارة التي تم بيعها الى المشتكي المذكور وحيث أن بيع السيارة قد حصل في أربيل وأن صاحب السنوية يسكن اربيل وبذلك تكون محكمة تحقيق اربيل هي المختصة بالنظر في القضية التحقيقية وان اصدار السنوية من محافظة السليمانية لا يجعل محكمة تحقيق السليمانية بانها هي المختصة عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية الي محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق السليمانية بذلك وصدرالقرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/١٩.

العدد/٢٢١/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ١٩/ ٢٠٢٢/١٢

أصدرت محكمة تحقيق جولاء قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٧ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (و/ ج/ م/) والمتهمين (و/خ/ ا/و/ع/ خ/ ا/ و/ج/ م/) الى محكمة تحقيق كلار لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد

ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٧ برفض الاحالةوعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٨٠٥) بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق جلولاء قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٧ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /و/ ج/ م/ والمتهمين /و/ خ/ ا/ و/ع/ خ/ ا/ و/ج/ م/ الى محكمة تحقيق كلارلأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان اللحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها و جد أن التنازع السلبي قد حصل بين المحكمتين اعلاه حيث ترى كل منهما بأنها غير مختصة بالنظر في القضية التحقيقية وحيث أن محكمة تحقيق جلولاء تابعة لولاية مجلس القضاء الاعلى بينما تخضع كل منها فان الاختصاص محكمة تحقيق كلار لولاية مجلس قضاء اقليم كوردستان العراق ولأختلاف مرجع كل منهما فأن الاختصاص في تحديد المحكمة المختصة ينعقد للمحكمة الاتحادية العليا عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق كلار بغية اعادتها الى محكمة تحقيق جلولاء لعرضها على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة بنظر القضية التحقيقية واشعار محكمة تحقيق جلولاء بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/١٩.

العدد/٢٢٣/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ١٩/ ٢٠٢٢/١٢

أ صدرت محكمة تحقيق ا لدورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ت/ ز/ ع/) والمتهم (و/م/ ش/) الى محكمة تحقيق عينكاوه لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ باحالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق دهوك . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ برفض الاحالةوعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٥٢١٨) بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة تحقيق الدورة قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ت/ ز/ ع//) والمتهم /و/ م/ ش/ الى محكمة تحقيق عينكاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة رفضت الاحالة وقررت ارسالها الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في دهوك لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها مكانياً ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بغصب المصوغات الذهبية العائدة للمشتكية المذكورة عن طريق التهديد والوعيد عندما كانت في الدار الزوجية الواقعة في عقرة وبذلك تكون محكمة تحقيق عقرة هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية عليه تقرراعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون واشعار محكمتي تحقيق عينكاوه ومناهضة العنف الاسري في دهوك بذلك وصدر القرار وبالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/١٩ .

العدد/٢٢٤/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ١٩ / ٢٠٢٢/١٢

أصدرت محكمة تحقيق مكافحة الجرائم المنظمة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٩ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (**الحق العام**) والمتهم (**م/ ج/ك/ وجماعته**) الى محكمة تحقيق دهوك لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ برفض الاحالةوعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٥٢٩٢) بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق مكافحة الجرائم المنظمة في أربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٩ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمين /م/ ج/ ك/ وجماعته الى محكمة تحقيق دهوك لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية بالتحقيق ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهمين المذكورين تتعلق بمخ وزراعة أعضاء البشر وحيث ان الاجراءات الاولية من الاتفاق وكيفية مخ وزرع الكلية قد حصلت في مدينة أربيل وبذلك تكون محكمة تحقيق مكافحة الجرائم المنظمة في أربيل هي المختصة بالتحقيق في القضية عليه تقرراعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون واشعار محكمة تحقيق دهوك بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/١٩.

العدد/٢٢٥/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢١ / ٢٠٢٢/١٢

أصدرت محكمة تحقيق دهوك قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكين (**ر/ ع/ خ/ و /ك/ ج/ خ/**) والمتهم (**ه/ ص/ ع/**) الى محكمة تحقيق سوران لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٨٣٦) بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق دهوك قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكين /رن/ ع/ خ/ و /ك/ ج/ خ/ والمتهم /ه/ص/ ع/ الى محكمة تحقيق سوران لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها لدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بالاحتيال على المشتكي لأخذه مبلغ من النقود ومنه بطريق احتياله ويمتنع عن اعادته له وحيث أن تسليم واستلام المبلغ المدعى به قد حصل في مدينة دهوك بذلك تكون محكمة تحقيق دهوك هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيق وتقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون واشعار محكمة تحقيق سوران بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٢٢.

العدد/ ٢٢٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ١٩/١٢/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة بداءة اربيل /٢ قراراً بعدد ١٨٩٠/ب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/٩/٧ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (**س/ ي/ ح/**) والمدعى عليه (**أ/ ك/ع/**) الى محكمة الاحوال الشخصية في اربيل لنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها .

وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٥٦٦٦/ش٢٠٢٢/٤ في ٢٠٢٢/١١/٢٢ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل/٢ . ثم أصدرت المحكمة االمحيلة قراراً بعدد ١٨٩٠/ب٢٠٢٢/٢ في ١٢/٤/ ٢٠٢٢بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٨٩٠/ب٢٠٢٠/٢) في ٢٠٢٢/١٢/٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/

لدىالتدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة اربيل/٢ قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٧ بأحالة الدعوى المرقمة ١٨٩٠/ب٢٠٢٠/٢ الى محكمة الاحوال الشخصية في اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادتها الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتهديد المحكمة المختصة نوعياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى اعلاه وجد أن موضعها منصب على طلب اعادة المشخلات الذهبية المغصوبة وحيث أن الثابت أن الطرفين قد تم التفريق بينهما بموجب القرار الصادر بالدعوى المرقمة ٤٨٥/ش/٢٠٢٠ وحيث الحقوق الزوجية المترتبة على الطلاق يكون من اختصاص محكمة بداءة ان كانت من الدعاوي الشخصية عدا الحقوق المالية المتعلقة بالاحوال الشخصية فتكون من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية وحيث أن دعوى الغصب من الدعاوي الشخصية التي تخص بها محكمة البداءة عليه تقرر اعتبار محكمة بداءة أربيل هي المختصة بنظر الدعوى واعادتها اليها لحسمها وفق القانون واشعار محكمة الاحوال الشخصية في أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/١٩.

العدد/٢٢٧/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢١/ ٢٠٢٢/١٢

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٨ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ز/ س/ خ/) والمتهم (ع/د/ خ/) الى محكمة تحقيق أسايش اربيل لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ برفض الاحالة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٥٨) بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق أربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٨ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية /ز/س/ خ/ المتهم /ع/ د/ خ/ الى محكمة تحقيق اسايش اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها و لدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المنسوبة الى المتهم المذكورة تتعلق بقيامه بأرسال رسالة تهديد الى المشتكية و والدها يطلب فيها اعطاه مبلغ من النقود وحيث ان الجريمة المذكورة حسب طبيعتها خلو من العنصرالسياسي أو الأمني وبذلك تكون محكمة تحقيق أربيل هي المختصة عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاصول واشعار في أربيل هي المختصة بالتحقيق في القضية عليه تقررا عادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون واشعار محكمة تحقيق اسايش أربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٢/٢١.

العدد/٢٢٨/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٠/ ٢٠٢٢/١٢

أصدرت محكمة تحقيق كويه قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٣ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (**الحق العام**) الى محكمة تحقيق صلاح الدين لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٣ بأعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق كويه .ثم اصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ برفض الاحالة واعادة الاوراق التحقيقية للمرة الثانية الى محكمة تحقيق صلاح الدين. وأصدرت محكمة تحقيق صلاح الدين قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٧ بعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق

التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٧٠١) بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق كويه قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٣ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) الى محكمة تحقيق پيرمام لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الاوراق التحقيقية الى المحكمة المحيلة خلافاً لأحكام المادة ٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث كان على محكمة تحقيق پيرمام عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لاعادتها الى المحكمة المحيلة ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة تتعلق بالتجاوز على اراضي الدولة وحيث أن التجاوز الحاصل قد وقع على اراض تقع ضمن الحدود الادارية لقضاء پيرمام لأن التجاوز قد حصل في گۆمسپان وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بالتحقيق في القضية لمحكمة تحقيق پيرمام عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني واشعار محكمة تحقيق كويه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٢٠.

العدد/٢٣٠/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٠/ ٢٠٢٢/١٢

أصدرت محكمة تحقيق كويه قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٣ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي **(الحق العام)** الى محكمة تحقيق صلاح الدين لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٣ بأعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق كويه .ثم اصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ برفض الاحالة واعادة الاوراق التحقيقية للمرة الثانية الى محكمة تحقيق صلاح الدين. وأصدرت محكمة تحقيق صلاح الدين قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٧ بعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٦٩٤) بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق كويه قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٣ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) الى محكمة تحقيق پيرمام لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت الاحالة وإعادة الاوراق التحقيقية الى المحكمة المحيلة خلافاً لأحكام المادة ٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث كان على محكمة تحقيق عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لاعادتها الى المحكمة المحيلة ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة الأنف ذكرها وجد أن التهمة تتعلق بالتجاوز على اراضي الدولة وحيث أن التجاوز الحاصل قد وقع على اراض تقع ضمن الحدود الادارية لقضاء پيرمام لأن التجاوز قد حصل في گۆمسپان وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بالتحقيق في القضية لمحكمة تحقيق پيرمام عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني واشعار محكمة تحقيق كويه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٢٠.

العدد/٢٣١/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٠/ ٢٠٢٢/١٢

أصدرت محكمة تحقيق كويه قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٣ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي **(الحق العام)** الى محكمة تحقيق صلاح الدين لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٣ بأعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق كويه .ثم اصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ برفض الاحالة واعادة الاوراق التحقيقية للمرة الثانية الى محكمة تحقيق صلاح الدين. وأصدرت محكمة تحقيق صلاح الدين قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٧ بعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق

التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٦٩٥) بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ و لدى ورود ها سجلت وو ضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداو لة و جد أن محكمة تحقيق كو يه قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٣ بأحا لة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) الى محكمة تحقيق پير مام لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت الاحالة وإعادة الاوراق التحقيقية الى المحكمة المحيلة خلا فاً لأحكام المادة ٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث كان على محكمة تحقيق عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لا اعادتها الى المحكمة المحيلة و لدى امعان النظر في محتوى الاضبارة الأ نف ذكر ها و جد أن التهمة تتعلق بالتجاوز عـلى اراضي الدو لة وحيث أن التجاوز الحاصل قد وقع على اراض تقع ضمن الحدود الادارية لقضاء پير مام لأن التجاوز قد حصل في گۆمسپان و بذلك ينعقد الاختصاص المكاني بالتحقيق في القضية لمحكمة تحقيق پيرمام عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني واشعار محكمة تحقيق كويه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٢٠.

العدد/٢٣٣/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٠/ ٢٠٢٢/١٢

أ صدرت محكـ مة تحقـ يق كو يه قراراً بـ تأريخ ٢٠٢٢/٧/٣ باحا لة الاوراق التحقيـ ية الخا صة بالمـ شتكي **(الحق العام)** الى محكمة تحقيق صلاح الدين لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٣ بأعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق كويه .ثم اصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ برفض الاحالة واعادة الاوراق التحقيقية للمرة الثانية الى محكمة تحقيق صلاح الدين. وأصدرت محكمة تحقيق صلاح الدين قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٧ بعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأر سلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٦٩٧) بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ و لدى ورود ها سجلت وو ضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداو لة و جد أن محكمة تحقيق كو يه قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٣ بأحا لة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) الى محكمة تحقيق پير مام لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت الاحالة وإعادة الاوراق التحقيقية الى المحكمة المحيلة خلا فاً لأحكام المادة ٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث كان على محكمة تحقيق عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لا اعادتها الى المحكمة المحيلة و لدى امعان النظر في محتوى الاضبارة الأ نف ذكر ها و جد أن التهمة تتعلق بالتجاوز عـلى اراضي الدو لة وحيث أن التجاوز الحاصل قد وقع على اراض تقع ضمن الحدود الادارية لقضاء پير مام لأن التجاوز قد حصل في گۆمسپان و بذلك ينعقد الاختصاص المكاني بالتحقيق في القضية لمحكمة تحقيق پيرمام عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني واشعار محكمة تحقيق كويه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٢٠.

العدد/٢٣٥/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٠/ ٢٠٢٢/١٢

أ صدرت محكـ مة تحقـ يق كو يه قراراً بـ تأريخ ٢٠٢٢/٧/٣ باحا لة الاوراق التحقيـ ية الخا صة بالمـ شتكي **(الحق العام)** الى محكمة تحقيق صلاح الدين لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٣ بأعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق كويه .ثم اصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ برفض الاحالة واعادة الاوراق التحقيقية للمرة الثانية الى محكمة تحقيق صلاح الدين. وأصدرت محكمة تحقيق صلاح الدين قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٧ بعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأر سلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بمو جب كتابها المرقم (٧) بـتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ و لدى ورود ها سجلت وو ضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق كويه قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٣ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) الى محكمة تحقيق پيرمام لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت الاحالة وإعادة الاوراق التحقيقية الى المحكمة المحيلة خلافاً لأحكام المادة ٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث كان على محكمة تحقيق عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لا اعادتها الى المحكمة المحيلة ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة الأنف ذكرها وجد أن التهمة تتعلق بالتجاوز على اراضي الدولة وحيث أن التجاوز الحاصل قد وقع على اراض تقع ضمن الحدود الادارية لقضاء پيرمام لأن التجاوز قد حصل في گۆمسپان وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بالتحقيق في القضية لمحكمة تحقيق پيرمام عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني واشعار محكمة تحقيق كويه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٢٠.

العدد/٢٣٦/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٠/ ١٢/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق كويه قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٣ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي **(الحق العام)** الى محكمة تحقيق صلاح الدين لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٣ بأعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق كويه .ثم اصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ برفض الاحالة واعادة الاوراق التحقيقية للمرة الثانية الى محكمة تحقيق صلاح الدين. وأصدرت محكمة تحقيق صلاح الدين قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٧ بعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٧٠٠) بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق كويه قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٣ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) الى محكمة تحقيق پيرمام لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت الاحالة وإعادة الاوراق التحقيقية الى المحكمة المحيلة خلافاً لأحكام المادة ٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث كان على محكمة تحقيق عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لا اعادتها الى المحكمة المحيلة ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة الأنف ذكرها وجد أن التهمة تتعلق بالتجاوز على اراضي الدولة وحيث أن التجاوز الحاصل قد وقع على اراض تقع ضمن الحدود الادارية لقضاء پيرمام لأن التجاوز قد حصل في گۆمسپان وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بالتحقيق في القضية لمحكمة تحقيق پيرمام عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني واشعار محكمة تحقيق كويه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٢٠.

العدد/٢٣٧/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٠/ ١٢/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق كويه قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٣ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي **(الحق العام)** الى محكمة تحقيق صلاح الدين لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٣ بأعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق كويه .ثم اصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ برفض الاحالة واعادة الاوراق التحقيقية للمرة الثانية الى محكمة تحقيق صلاح الدين. وأصدرت محكمة تحقيق صلاح الدين قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٧ بعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٧٠٢) بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق كويه قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٣ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) الى محكمة تحقيق پيرمام لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت الاحالة وإعادة الاوراق التحقيقية الى المحكمة المحيلة خلافاً لأحكام المادة ٥٣ من قانون اصول المحاكمات

الجزائية حيث كان على محكمة تحقيق عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لا اعادتها الى المحكمة المحيلة و لدى امعان النظر في محتوى الا ضبارة الأ نف ذكر ها و جد أن التهمة تتعلق بالتجاوز على اراضي الدو لة وحيث أن التجاوز الحا صل قد و قع على اراض تـ قع ضمن ا لحدود الادار ية لقـ ضاء پير مام لأن التـ جاوز قد حـ صل في گوّمـ سپان و بذلك ينعقدالاختصاص المكاني بالتحقيق في القضية لمحكمة تحقيق پيرمام عليه تـ قرر ا عادة الاوراق التحقيقـ ية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني واشعار محكمة تحقيق كويه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٢٠.

العدد/٢٣٨ /الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ٢٢ / ١٢/ ٢٠٢٢

أ صدرت محكـ مة تحقـ يق أربـ يل قراراً بـ تأريخ ٢٠٢٢/١١/٨ باحا لة الاوراق التحقيقـ ية الخا صة بالمـ شتكي **(الحق العام)** والمتهم / الموقوف (م/ ح/ م/)الى محكمة تحقيق دهـ شتى هەولێر لغرض اكمال الا جراءات التحقيقـ ية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة ا لمذكورة قراراً بـ تأريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ برفض الاحا لة و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تـ عيين المحكمة المختـ صة بالتحقيق إستناداً لأحكام ا لمادة (٥٣/د) من قانون أ صول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بمو جب كتابها ا لمرقم (٣٠٧٨) بـ تأريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق اربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٨ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (م/ ح/ م/) الى محكمة تحقيق دهشتى هەولێر لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختـ صة مكانـ ياً ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الانف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى ا لمتهم ا لمذكور تتعلق بقيا مه باستيراد المواد الغير صالحة للاستهلاك البشري مخالفاً بذلك التعليمات الصادرة من الجهات المعيـ نة وحيث أن تـ لك ا عداد قد ضبطت في سيطرة سماقولي التابعة اداريا لقضاء كويه مما ينعـ قد الاختـ صاص المكاني بالتحقيق في القـ ضية لقا ضي تحقيق كويه عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق كو ية لاكمال التحقـ يق فيها و فق الا صول وا شعار محكمتي تحقيق اربيل ودهشتى هەولێر بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٢/٢٢.

العدد/٢٣٩/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠٢٢

أ صدرت محكـ مة تحقـ يق كلار قراراً بـ تأريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ إحا لة الاوراق التحقيقـ ية الخا صة بالمـ شتكيين (م/ ح/ ع/ **وجماعته**) والمتهمين (ب/ ح/ و /ه/ ح/) الى محكمة تحقيق خانقين/قورەتوو لغرض اكمال الاجراءات التحقيقـ ية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢ برفض الاحا لةوعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تـ عيين المحكمة المختـ صة بالتحقيق إستناداً لأحكام ا لمادة (٥٣/د) من قانون أ صول المحاكمات الجزائية المعدل . و أرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بمو جب كتابها ا لمرقم (٥٩٥) بـ تأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق كلار قررت بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكيين مهند حسون علي وجماعته والمتهمين /ب/ ح//و /ه/ ح/الى محكمة تحقيق خانقين/ قورەتوو لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها مكانياً لدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكورين تتعلق بقيامهم بالدخول الى منزل المشتكين المذكورين وسرقة اموالها داخل البيت قد حصل ذلك في قرية صالح اغا وبما ان القرية المذكورة تابعة لناحية قورەتوو اداريا بذلك تكون محكمة تحقيق قورەتوو هي المختصة بنظر القضية التحقيق و تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون واشعار

محكمة تحقيق كلار بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/١٩.

العدد/ ٢٤٠/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة بداءة اربيل /٣ قراراً بعدد ٢٣٣٨/ب٣/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/٩/٧ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (ا/ ع/) والمدعى عليه (أم/ د/) الى محكمة عمل في أربيل لنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٦٠/ك .م/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٧/٢٦ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل/٣ . ثم أصدرت المحكمة االمحيلة قراراً بعدد ٢٣٣٨/ب٣/٢٠٢٢ في ١٢/٨/ ٢٠٢٢بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٣٣٨/ب٣/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة بداءة اربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٧ بأحالة الدعوى المرقمة ٢٣٣٨/ب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/٩/٧ الى محكمة عمل اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وان المحكمة الاخير قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى الأنف ذكرها وجد أن موضعها منصب على طلب الرواتب الشهرية من رئيس جامعة ...../اضافة لوظيفته تأسيساً على العقد المبرم بينهما وحيث أن العقد المذكور مشمول بأحاكام قانون العمل وتنطبيق عليه احكامه طالما أن العقد مع جهة اهلية لأن قانون العمل يسري على العقود المبرمة مع القطاع الخاص عليه تقرر اعتبار محكمة العمل هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى وتقرر اعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون واشعار محكمة بداءة اربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٢/١٩.

العدد/٢٤٢/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢ التاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة تحقيق أسايش اربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (پ/ ج/ ح/) والمتهم (م/ع/ ف/) الى محكمة تحقيق حرير لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ برفض الاحالةوعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٥٠٢) بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق أسايش أربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ بأحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي /پ/ ج/ ح// والمتهم/ م/ ع/ ف/ الى محكمة تحقيق حرير لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظرها لدى امعان النظر في محتوى الاضبارة التحقيقية الأنف ذكرها وجد أن التهمة المسندة الى المتهم المذكور تتعلق بقيامه بالاستحواذ على المواد العائدة للمشتكي في الطريق العام وحيث أن الجريمة وقعت في قرب من مطار حرير وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة تحقيق حرير عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاصول واشعار في أربيل هي المختصة بالتحقيق في القضية عليه تقرراعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وفق القانون واشعار محكمة تحقيق اسايش أربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٢/١٩.